

التسويق الشبكي

(حقيقته وحكمه)

إعداد

د. محمد بن عبدالله بن عابد الصوات

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى - مكة المكرمة

التسويق الشبكي (حقيقة وحكمه)

د. محمد بن عبدالله بن عابد الصوات

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المعمود رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد كثُرت التَّوازُل الفقهية في هذا العصر، وتشعّبت وتدخلت وتعقدت؛ وذلك لكثرَة الحوادث، وتَوَافُر وسائل التَّواصِل الحديثة التي قاربت بين أطراف العالم، مما يحتم على الفقهاء وحملة الشرعية التَّنْظُر في تلك الحوادث والتَّوازُل وبيان حكمها.

وإنَّ من التَّوازُل التي كثُرَ السُّؤال عنها، من العامة والخاصة، ولا يوجد لها ذكر في كتب الفقه القدِيم؛ مسألة ((التسويق الشبكي)). فأصبحت الحاجة ماسَةً لتجليِّة حقيقتها وبيان حكمها وآثارها.

وقد كُتِّبَ في هذه المسألة كتابات كثيرة أغلبها فتاوى، ومقالات منشورة على الشبكة العنكبوتية، بالإضافة إلى بعض البحوث العلمية التي اهتمَت بجوانب معينة من هذه التازلة.

ولَا زالت المسألة بحاجة إلى مزيد عناء وبحث وتحقيق وتدقيق.

وعليه فيمكن إجمال الأسباب الداعية إلى بحث هذا الموضوع فيما يلي:

- ١- إنَّ هذا الموضوع من التَّوازُل المعاصرة المهمة، حيث إنَّ شبكاته وعلاقاته تتمدد عبر شبكة الإنترنت، مخترقَة حدود الدُّول والمجتمعات، لتصبح ظاهرة عالمية تجذب

إليها الزبائن والمسوقين من شتى أنحاء العالم. في قد جاء في إحدى الدراسات أن العاملين في هذا التسويق ٥٣ مليون شخص في العالم، وفي كل أسبوع ينضم ٣٠٠ ألف شخص جديد، ويتحقق هذا النوع من التسويق مبيعات تصل إلى ٣٠ مليار دولار سنوياً!!.^(١)

- ٢ - شيع هذه الشركات في المجتمع وكثرة السؤال عنها، مما يستدعي بيان حكمها.
- ٣ - كثرة صور هذا النوع من التسويق، وتبدل شركاته وتغيرها بين آونة وأخرى، فكلما أغلقت شركة فتحت شركات بأسماء جديدة ومضامين متقاربة، مما يستدعي أهمية بيان الفكرة التي قامت عليها هذه الشركات، بعيداً عن الأسماء والأشكال المستحدثة.
- ٤ - إنَّ أغلب المعاملين مع شركات التسويق الشبكيِّ من الفقراء وذوي الدخل المحدود، حيث تستغلُّ هذه الشركات حاجة أولئك للمال، وجهلهم بأصول التسويق وخفافيَّاه، لتوظيفهم في شبكاتها التسويقية.
- ٥ - تشابك علاقات التسويق الشبكيِّ وتعقدُها، فهناك علاقة بيع بين الشركة والمشتري، وعلاقة تسويق مترن بالبيع بين الشركة والمشتري، وعلاقة تسويق بين المشتري ومن ينضمُّ إلى شبكته من المسوقين، وهذا يستدعي أهمية دراسة هذه النازلة بالتفصيل.
- ٦ - كثرة من كتب في هذا الموضوع من غير المتخصصين - وخصوصاً على شبكة الإنترنت -، أمَّا الدراسات المتخصصة المعمقة فقليلة، وكلَّ دراسة تهتمُّ بجانب معين من الموضوع، ولا يوجد دراسة شاملة وافية أحاطت بهذا الموضوع من جميع جوانبه.

وقد حاولت في هذا البحث القيام ببيان حقيقة التسويق الشبكي، وذكر أمثلة معاصرة للشركات التي تعمل بهذا النظام، وتحرير محل النزاع في المسألة، وبيان أسباب الخلاف فيها، وأقوال العلماء المعاصرين في المسألة، ثم استقصاء الأدلة وتحريرها ومناقشتها وصولاً إلى القول الرأجح وأسباب الترجيح، والبدائل الشرعية لهذا التسويق.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة ومبثرين، وخاتمة.

المقدمة: في بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطته، ومنهجه.

المبحث الأول: حقيقة التسويق الشبكي. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التسويق الشبكي.

المطلب الثاني: أركان التسويق الشبكي.

المطلب الثالث: أسماء التسويق الشبكي.

المطلب الرابع: أنواع التسويق الشبكي.

المطلب الخامس: تاريخ التسويق الشبكي، وأبرز شركاته.

المطلب السادس: خصائص التسويق الشبكي.

المبحث الثاني: حكم التسويق الشبكي. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأقوال في المسألة.

المطلب الثاني: الأدلة والمناقشات.

المطلب الثالث: القول الرأجح وأسباب الترجيح.

ثم الخاتمة، وفيها خلاصة بأهم نتائج البحث، وبعض التوصيات والمقررات.

هذا، وقد سرت في هذا البحث على المنهج المتعارف عليه في كتابة البحوث العلمية، من عزو الآيات إلى سورها، وتحريج الأحاديث والآثار من مدوناتها، مع نقل حكم نقّاد الحديث عليها، وعزو الأقوال إلى أصحابها، وتوثيق المعلومات من مصادرها.

والله أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ، وَالْهُدَى وَالرَّشَادَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

الباحث

المبحث الأول

حقيقة التسويق الشبكي

المطلب الأول: تعريف التسويق الشبكي:

أولاً: التعريف الإفرادي:

وفيه سيتم تعريف كل من التسويق، والشبكي على حدة.

تعريف التسويق:

التسويق، لغة:

تفعيل من السوق، والسوق موضع البياعات.

قال في المقايس: ((السيّن والواو والكاف أصل واحد، وهو حدُّ الشيء، يقال: ساقه يسوقه سوقاً، والسيقة: ما استيق من الدواب، ويقال: سقت إلى امرأتي صداقها وأسقتها، والسوق مشتقة من هذا؛ لما يسوق إليها من كل شيء، والجمع أسواق)).^(٢)

والتسويق اصطلاحاً:

تعددت تعريفات التسويق عند أهل الاختصاص واختلفت اختلافاً كبيراً، ولعل مرد ذلك إلى اختلاف نظرتهم لهذا النشاط الإنساني الاقتصادي والاجتماعي.

ومن أجود التعريفات، تعريف الجمعية الأمريكية للتسويق عام ١٩٨٥ م، حيث قالت: ((هو تخطيط وتنفيذ عمليات تطوير وتسويير وترويج وتوزيع للسلع والخدمات، بغية خلق عمليات التبادل التي تتحقق أهداف الأفراد والمنشآت)).^(٣).

وهذا التّعريف يشمل جميع أنشطة العمليّة التّسوقيّة، والتي اصطلاح على تسميتها بـ((المزيج التّسوقي))، وهي: المنتج، والتّرويج، والتّسويق، والتّوزيع^(٤). كما أنَّ في هذا التّعريف عموماً بحيث يشمل الأفراد والمؤسسات، سواء أكانت ربحية أم غير ربحية^(٥).

تعريف الشّبكيّ:

لغة:

الشّين والباء والكاف أصل يدلُّ على تداخل الشيء واحتلاطه، ومنه: تشبيك الأصابع، وتشابكت الأمور: إذا احتللت والتبتست، وشبكت النجوم واشتبتكت وتشابكت: دخل بعضها في بعض واحتللت^(٦).

واصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي لهذا المصطلح.
ولكن بما أنَّ البحث يتعلق بالتسويق، فمن المناسب التعريف بشبكات التّسوقي.

وشبكات التّسوقي هي:

((فكرة تسويقية نشأت لدعم تسويق منتجات شركة معينة عن طريق تحديد حاجات ورغبات المستهلكين المستهدفين، ثم تصميم المزيج التّسوقي الذي يتّفق مع هذه الحاجات والرغبات التي تم تقديرها استناداً إلى دراسات وبحوث))^(٧).

ثانيًا: التعريف اللّقبيّ:

عرف التّسوقي الشّبكيّ باعتباره لقباً على نوع معين من أنواع التّسوقي بتعرفيات عديدة، من أهمّها ما يلي:

- ١ - ((أسلوب تسوقي يعتمد على شبكة من العملاء، ويقوم النظام على أساس تجريد شبكات من الأعضاء الجدد للترويج لمنتجات شركة ما مقابل عمولات مالية، ويعتمد النظام على شبكات في شكل شجرة ذات أفرع عديدة يتفرّع بعضها عن بعض، أو في شكل هرم ذي مستويات، ويحصل العضو الأول في تلك الشجرة أو ذلك الهرم على عمولات عن كلّ عضو جديد يدخل فيها)) ^(٨).
 - ٢ - ((نظام تسوقي مباشر يروج لمنتجاته عن طريق المشترين، بإعطائهم عمولات مالية مقابل كلّ من يشتري من طريقهم وفق شروط معينة)) ^(٩).
 - ٣ - ((برنامج تسوقي يحصل فيه المسوق على عمولات أو حواجز مالية نتيجة لبيعه المنتج أو الخدمة، إضافة لحصوله على عمولات عن كلّ شخص يتمّ اعتماده مساعدًا أو تابعًا للمسوق، وفق أنظمة وبرامج عمولات خاصّ)) ^(١٠).
- وهناك تعريفات أخرى لا تخرج في مضمونها عن التعاريف السابقة ^(١١).

نقد التعريفات السابقة:

إنَّ التعريفات السابقة، مع تعريفات أخرى للتسويق الشبكي، هي محاولة جادة من قبل بعض الباحثين للوصول إلى حقيقة هذه النازلة، وتحديد ما يميّزها عن غيرها.

ويلاحظ على ما سبق من تعريفات ما يلي:

- ١- أمّا التعريف الأوّل، فيمتاز بالتفصيل، وبيان أركان التسويق الشبكي، والتّفرّق بين النظام الشبكي والهرمي، إلا أنه غير جامع، حيث اقتصر على تسويق المنتجات، وأغفل تسويق الخدمات، كما أنَّ في التعريف طولاً لا يتناسب مع ما يُطلب في التعريفات من إيجاز و اختصار.

٢ - وأما التعريف الثاني، فيمتاز بالإيجاز والاختصار، والإشارة إلى أنَّ التسويق الشبكيّ نوع من أنواع التسويق المباشر، إلَّا أنَّ فيه دُورًا، حيث ذكر كلمة التسويق في التعريف، ومعرفتها تتوقف على معرفة المعرف.

٣ - وأما التعريف الثالث، فيمتاز بأنه أشار إلى تسويق الخدمات، وكذلك زيادة العمولات بزيادة عدد المسوقين، إلَّا أنه لم يُشر إلى نوع التسويق، هل هو مباشر أو غير مباشر؟ كما أنَّ هناك تكراراً للفاظ يعني بعضها عن بعض، فالعمولات هي الحواجز، فلو استغنى عن أحدها لكان أولى.

وببناء على ما سبق يمكن تعريف التسويق الشبكيّ بأنه:

((نظام ترويجي مباشر للسلع والخدمات عن طريق المشترين، بمنحهم عمولات مالية عن كلّ شخص يشتري من طريقهم، وفق شروط معينة)).

المطلب الثاني: أركان التسويق الشبكيّ:

من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص أركان التسويق الشبكيّ، وهي

ستة:

١ - المسوّق:

وهو المرّوج للسلعة أو الخدمة، ولا يمكن الدخول في شبكة المسوقين إلَّا عن طريق مسوّق سابق^(١٢).

٢ - المسوّق عنه:

وهي الشركة المنتجة للسلعة، أو المقدمة للخدمة، وهذه الشركات تعتمد على شبكة من المسوقين لإيصال المنتج أو الخدمة للمستهلك.

٣ - المسوق له:

وهو العميل الذي يُراد إيصال السلعة أو الخدمة له، والغالب أنه لا يحصل عليها إلا بأضعاف سعرها؛ وذلك لأنَّه يضاف إلى قيمة السلعة العمولات التي يحصل عليها المسوقةون.

٤ - عملية التسويق:

حيث تعتمد هذه المعاملة أسلوب التسويق المباشر بين المتجر والمستهلك عن طريق الدعاية الشفهية، ويتم إلغاء جميع الوسطاء الآخرين، كوكيل البيع، وتجار التجزئة وغيرهم^(١٣).

٥ - المتجر:

وهذه المنتجات إما أن تكون سلعاً، كالساعات والمدايا التذكارية، والبرامج الحاسوبية، والبطاقات مسبقة الدفع.

وإما أن تكون خدمات، كحجوزات الفنادق والرحلات السياحية ونحوها.

وهناك من الشركات من لا يسوق لمتجر أو خدمة، بل يقوم على الاشتراك التأكدي المجرد، وسيتم بيان ذلك في أقسام التسويق الشبكي بإذن الله.

وما يلاحظ: أنَّ السلع أو الخدمات المسوقة تسويقاً شبكيًّا يفوق سعر مثيلاتها في السوق أضعافاً مضاعفة بنسبة ٢٠٠% - ١٠٠%؛ وذلك لأنَّ السلعة ليست مقصودة في حد ذاتها، وإنما المقصود العمولات والفوائد الناتجة عن هذا النظام^(١٤).

٦ - العمولات:

حيث تدفع العمولات مقابل استقطاب مسوقين جدد، وتحتسب هذه العمولات بطريقة تراكمية هرمية، بحيث يحصل المسوق الأول على عمولات إضافية عن كل مسوق أتي من طريق شبكته.

المطلب الثالث: أسماء التسويق الشبكي:

اشتهر هذا النوع من التسويق باسم التسويق الشبكي (Network Marketing) نسبة إلى شبكات العملاء الذين يقومون بالدعاية والتسويق لشركة ما، وليست الشمية راجعة إلى شبكة الإنترت، كما قد يتبدّل إلى الأذهان^(١٥).

وهنالك أسماء أخرى لهذا النوع من التسويق، منها:

- ١ - التسويق الهرمي.
- ٢ - المخطط الهرمي^(١٦).
- ٣ - السمسرة الهرمية^(١٧).
- ٤ - الاستثمار الهرمي^(١٨).
- ٥ - التنظيم الهرمي^(١٩).
- ٦ - التسويق بعمولة هرمية^(٢٠).
- ٧ - التسويق بعمولة احتمالية (شبكية أو هرمية)^(٢١).
- ٨ - التسويق الطبقي، أو التسويق متعدد المستويات أو الطبقات^(٢٢).
- ٩ - التسويق بنظام الشجرة الثنائية^(٢٣).
- ١٠ - تسويق المصفوفة^(٢٤).
- ١١ - التسويق العنقودي^(٢٥).
- ١٢ - التسويق مقابل عمولة^(٢٦).
- ١٣ - البتاجون^(٢٧).

لكن أشهر اسمين هما: التسويق الشبكي^(٢٨)، والتسويق الهرمي^(٢٩). وأكثر الباحثين جرى على المصطلح الأول^(٢٨)، ومنهم من اختار الثاني^(٢٩)، وبعضهم جمع بين المصطلحين^(٣٠).

الفرق بين التسويق الهرمي والشبكي:

هناك اتجاهان في الفرق بينهما:

الاتجاه الأول: يرى أنه لا فرق بينهما، وأنهما اسمان لسمى واحد، فجوهر النظامين واحد، والهرمية وصف ملازم لجميع خطط التسويق الشبكي، حيث تبدأ الشبكة بشخص واحد في رأس الهرم، ثم تتفرع رأسياً وأفقياً في شبكات متعددة^(٣١).

الاتجاه الثاني: يرى أن بينهما فرقاً، ويدعم هذا الاتجاه المؤيدون للتسويق الشبكي، وذكروا من الفروق بينهما ما يلي^(٣٢):

١ - إن التسويق الشبكي قائم على أساس تسويق المنتجات أو الخدمات التي تنتجهما أو تقدمها الشركة، أما التسويق الهرمي، فهو تسويق خال من المنتجات والخدمات، بل هو قائم على الاشتراك التقدي فقط.

٢ - إن التسويق الهرمي محظور دولياً، ومصنف ضمن معاملات الغش التجاري، أما التسويق الشبكي فمقبول دولياً، وموثق لدى هيئة الأمم المتحدة.

٣ - إن هناك فرقاً بينهما من حيث الشكل، حيث إن التسويق الشبكي مصمم على شكل بناء هندسي (اثنان تحت كل شخص)، أما الهرمي فهو مخروطي الشكل كهرم، فيوجد شخص بأعلى الهرم وتحته عدّة أشخاص.

٤ - يشترط في التسويق الشبكي تساوي الكفتين يميناً ويساراً، ولا يشترط ذلك في التسويق الهرمي.

٥ - يشترط للاشتراك في التسويق الشبكي الشراء مرة واحدة، أما في التسويق الهرمي فيشترط الاشتراك في كل مرحلة للتأهل.

ولعل الرأجح في ذلك أن يقال:

أن النّظام الهرمي له صورتان ^(٣٣):

الصورة الأولى: تسويق هرمي بدون منتج، وفيه يتم بناء الهرم على الاشتراك النقدي، وهذه الصورة محظورة دولياً، ومصنفة ضمن معاملات الغش التجاري، ويقل وجودها اليوم.

الصورة الثانية: تسويق هرمي قائم على وجود منتج، وهذا مرادف للتسويق الشبكي.

وهذا التّفريق شكلي لا أثر له في الحكم؛ لأنّ جوهر النّظامين واحد؛ كما أنّ وجود السلعة غير مقصود لذاته، بل هو ستار وهمي تخفى وراءه كثير من هذه الشركات خوفاً من الملاحقة القانونية.

ومهما يكن من أمر، فإنّ الباحث يرى أنّ التسمية بالتسويق الشبكي أولى؛ لأمرين:

الأمر الأول: إنّ هذا المصطلح هو المشهور عند علماء الاقتصاد والتسويق.

الأمر الثاني: إنّ كثيراً من الشركات التي تعمل بهذا النّظام قامت بتغيير هذا المسماي إلى أسماء أخرى، كتسميتها بنظام الشجرة الثانية، أو الحواجز التجارية، أو التسويق العنقودي، أو تسويق المصفوفة؛ وذلك هروباً من الملاحقة القانونية، وإيهاماً لعامة الناس بمشروعية معاملاتهم، فكان في العودة إلى المصطلح الأصلي وربط جميع المصطلحات اللاحقة به كشفاً لتلبيس هذه الشركات، وإزالة للوهم الذي قد يعلق بأذهان بعض الناس ^(٣٤).

المطلب الرابع: أقسام التسويق الشبكي:

للتسويق الشبكي أقسام متعددة باعتبارات مختلفة:

أولاً: أقسامه باعتبار وجود المنتج أو الخدمة من عدمها.

ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين^(٣٥):

القسم الأول: تسويق شبكي قائم على وجود منتج يُشترط شراؤه للانضمام لشبكة المسوّقين، وهذا القسم هو محل البحث.

القسم الثاني: تسويق شبكي بدون وجود منتج، وهو قائم على الدفع النقدي المجرد؛ لأجل الحصول على عمولات كل عميل أتيت به أو أتى عن طريق أحد أفراد شبكتك، وهذا النوع يُسمى كذلك بالتسويق الهرمي. وهو يُعد من معاملات الغش التجاري، ويعاقب عليه القانون، ولذلك فالتعامل به قليل، وهو ليس مقصودنا في هذا البحث.


ثانياً: أقسامه باعتبار عدد مستوياته.

ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين^(٣٦):

القسم الأول: التسويق بنظام المستويات الثنائية:

حيث يُشترط في هذا النظام تحقيق التوازن بين الجانبين لكل عميل، فيجب عليه إحضار مشترِكَين اثنين أحدهما على اليمين والآخر على اليسار، ويجب على كل مشترك جديد ما وجد على الأول، ولا يستحق العمولة إلا بالتوازن بين الكفتين، فلو رجحت كفة على أخرى لم يستحق شيئاً.


والشكل التالي يوضح طريقة المستويات التّيانيّة.



القسم الثاني: التّسويق بنظام المستويات المتعدّدة.

وفي هذا الظّامن يُشترط تكوين كفّتين متوازيتين في بدء الاشتراك، ثمَّ بعد ذلك لا يُشترط التّساوي العددي في المستويات التّالية.

والشكل التالي يوضح طريقة المستويات المتعدّدة.



المطلب الخامس: تاريخ التّسويق الشّبكيّ، وأبرز شركاته:

تعود بدايات التّسويق الهرمي والشبكي إلى العشرينات من القرن الماضي، وكان أول من استخدمه أحد التجار الأمريكيين الذين عاشوا في الصين عام ١٩١٧ م، وكانت السلعة المرόّجة هي أدوية لتخفيض الوزن، وقد طلب هذا التاجر من زملائه أن يسوقوا سلعه مقابل عمولة محددة ونظام خاص، ونتيجة لنجاح هذا الأسلوب التّسويقي نقلت هذه الفكرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تبنته كثير من الشركات محققة من خلالها ملايين الدولارات سنويًا^(٣٧).

وفي عام ١٩٢٠ قام مهاجر إيطالي في الولايات المتحدة الأمريكية اسمه (تشارلز بونزي) بالتجارة في القسائم البريدية، حيث وعد من ينضم إلى شبكته التّسويقية بأرباح مقدارها ٥٥٪ وذلك خلال ٤٥ يوماً، وبنسبة ١٠٠٪ خلال ٩٠ يوماً، وقد بادر بونزي بدفع ٥٥٪ للمستثمرين الأوائل، مما أضفى عليه قدرًا كبيرًا من الصّداقة؛ دفعت النّاس إلى التّهافت على شركته، وفي الوقت الذي كان النّاس يتّهافون إلى المساهمة معه قام بإيقاف شراء الكوبونات البريدية، واتّجه لبناء صالح خاصة له، فانكشف رصيده المالي أمام البنوك التي كان يتعامل معها، مما حدا به إلى إيقاف صرف شيكات الأرباح التي قام بالتوقيع عليها، فترتّبت عليه ديون مقدارها (٦) ملايين دولار أمريكي، ثمَّ قبض عليه ووجهت له تهمة الاحتيال، وحكم عليه بالسّجن عشر سنوات^(٣٨).

كانت تلك البدايات الأولى لنظام التّسويق الشّبكي، ثمَّ تعددت الصّور بعد ذلك، وتنوعت، وانتشرت أهرامات الوهم، وكلّما كانت الأنظمة والقوانين تتّجه لتضييق الخناق على هذه المعاملة، كانت تخرج في صور وأشكال جديدة لتجاوز تلك القوانين.

وفي العصر الحاضر تكاثرت الشركات التي تستخدم نظام التّسويق الشّبكي لتنبيه على (٣٠) ألف شركة حسب إحصائية نشرت عام ٢٠٠٤، إلا أنَّ كثيراً من هذه الشركات بدأت تنهال عليها الملاحقات القضائية والقانونية، وأغلق بعضها، ولا زال بعضها باقياً، وكلّما أغلقت بعض الشركات خرجت إلى الوجود شركات أخرى بأسماء مختلفة وتسويق شبكي مختلف في الشّكل متّفق في المضمون^(٣٩).

وفيمما يلي بيان بنماذج من الشركات القديمة والحديثة التي تستخدم أسلوب التّسويق الشّبكي.

أولاً: الشركات القديمة:

من أشهرها ما يلي:

أ - شركة جولد كويست (Goldquest) ^(٤٠).

وهي شركة عالمية محدودة، تأسست عام ١٩٩٨ م من رجال أعمال آسيوين بالاتحاد مع مجموعات استثمارية من بريطانيا ودول اسكندنافية، ومؤسس هذه الشركة هو (أوليس جوهانا ماكيتالو)، ومقرّها الرئيس في هونج كونج، ولها فروع في أكثر من مائة دولة، وأكثر من ٣٥٠،٠٠٠ عميل، ورأس مال الشركة عند التأسيس مليونا دولار، وبلغت مبيعاتها حتى منتصف عام ٢٠٠٢ م نصف مليار دولار.

ومنتج هذه الشركة الرئيس هو العملات والساعات والميداليات والمجوهرات الذهبية التذكارية التي تباع عن طريق الإنترنط.

وتشترط الشركة للدخول ضمن شبكة المسوّقين عدة شروط، منها:

١ - أن يكون عمر المسوّق ثمانية عشر عاماً فأكثر.

٢ - شراء منتج واحد على الأقل من منتجات الشركة.

٣ - الإشتراك عن طريق معرف (عميل سابق لدى الشركة)، حيث يتم تقييده لصالح المشترك السابق، ويحصل بذلك على عمولة مقابل كل مشترك جديد.

ونظام التسويق في هذه الشركة هو نظام الخطّة الثنائيّة (Binary)، بمعنى أنه يُشترط في كل مشترك أن يكون تحته طرفين (أمين وأيسر)، ولا بدّ من تساوي الطرفين، فإذا تم بيع خمسة مبيعات عن يمين المشترك، وخمسة مبيعات عن يساره، فإنه يستحق العمولة، ومقدارها (٤٠٠ دولار) وإذا تكرّرت هذه العملية ستّ مرات، يحصل المشترك على عمولة مقدارها (٢٤٠٠ دولار)، وبهذا يكون المشترك قد أكمل

ما يُسمى بالدّورة في مصطلح الشّرّكة، وبإكمالها يستحقّ المشترك الدّخول في دورة جديدة.

ب - شركة بزناس (Biz Nas) ^(٤١).

وهذه الكلمة مكونة من مقطعين أحدهما إنجليزي والآخر عربي، ومعناها: فرصة عمل للنّاس، وهي شرّكة أسسها كلّ من عليّ الشّرجي من عُمان، وعمران خان من باكستان عام ٢٠٠١ م، وقد وصل عدد المشتركين بها إلى أكثر من ٣١٥,٠٠٠ مشترك من أكثر من مائة دولة.

والمنتج الرئيس لهذه الشّرّكة عبارة عن حزمة من المبيعات التّجاريّة الخاصة بالحاسوب الآلي، وتشمل خمسة مواقع على الإنترت، وثمانية برامج تعليميّة للحاسوب الآلي، وبريد إلكتروني، وبطاقة بزناس الإلكترونيّة، مسابقة الدّفع، وجميعها يبلغ (٩٩) دولاراً، ويشترط شراء الشّخص للمنتج ليدخل ضمن شبكة المسوّقين. ولهـم ثلاثة خطط للّتسويق:

١ - الخطّة الثنائيّة: ويشترط للّدخول فيها امتلاك مركز عمل، والّتسويق لاثنين من الزبائن الجدد أحدهما عن اليمين والآخر عن اليسار، وتسويـق تسعـة مـبيعـات، ويعـتـبرـ هـذـاـ فـيـ عـرـفـ الشـرـكـةـ (خطـوةـ Stepـ)، ويـحـصـلـ المـسوـقـ مـقاـبـلـ كـلـ خطـوةـ عـلـىـ (٥٥)ـ دـولـارـاـ.

٢ - خطّةـ الحـوـافـزـ: وتعـنيـ إـعـطـاءـ حـافـزـ مـقـدـارـهـ خـمـسـ دـولـارـاتـ لـلـشـخـصـ عـنـ كـلـ مشـترـكـ جـديـدـ يـدـخـلـ عـنـ طـرـيقـ العـمـيلـ بـعـدـ أـوـلـ مشـترـكـينـ مـباـشـرينـ.

٣ - خطّةـ الدـخـلـ منـ يـونـيـلـفـلـ (Uni - Level):

وفي هذه الخطة يسجل كافة الزبائن الذين اشتروا منتج الشركة تلقائياً، ويعتبرون في المستوى الأول، والأشخاص الذين اشتروا منهم يحلىون في المستوى الثاني، وهكذا إلى عشر مستويات كحد أقصى، ويعطى المشترك دولاراً واحداً عن كل زبون إلى عشر مستويات.

جـ - شركة هبة الجزيرة^(٤٢).

وكان مقر هذه الشركة في مدينة الرياض، وافتتحت عام ٢٠٠٣م، ومنتجها عبارة عن قرص حاسب آلي (D) يحوي برامج علمية لعلوم شرعية متنوعة من فقه وتفسير وحديث وغيرها. بسعر (٥٠٠) ريال.

ويُشترط شراء المنتج للدخول ضمن شبكة المسوّقين، فإذا اشتري العميل السلعة يمنح بعد مدّة (مرتبطة بقوة السوق) حافزاً تجارياً مقداره (٧٠٠ ريال) عن كل سلعة قام بشرائها، وينح كذلك بعد مدّة (مرتبطة بقوة السوق) هبة مقدارها (١٥٠٠٠ ريال)، وكذلك تصرف له الشركة عمولة فورية قدرها (٧٥ ريالاً) عن كل سلعة مسوّقت عن طريقه، كما يصرف له مبلغ (٢٥ ريالاً) عن كل سلعة إضافية يقوم المسوّق بشرائها بعد السلعة الأولى.

وأمام آلية توزيع الحوافز والهبات، فتقوم الشركة بتسجيل أسماء المسوّقين وبياناتهم آلياً، ثم يتم توزيع هذه العمولات والهبات على العملاء بالترتيب، فيعطي الأسبق في الشراء والاشراك، ثم الذي يليه، وهكذا. ولا تحدّد الشركة فترة زمنية محددة لتوزيع الحوافز والهبات؛ لأن ذلك مرتبط بحجم المبيعات، ونشاط السوق، فعند ارتفاع المبيعات تقل المدّة، وعند انخفاضها تزداد.

وتؤكّد الشركة أن ما توزّعه ليست أرباحاً ولا حقوقاً للمسوّقين، بل حوافز وهبات توزّعها الشركة من أرباحها الخاصة، ولا يحق المطالبة بها.

ثانيًا: الشركات الحديثة: ومن أمثلتها ما يلي:

أ - شركة زادلي (Zadly) ^(٤٣).

وهي شركة متخصصة لتسويق عصير فاكهة (الأساي) ^(٤٤)، وتشترط الشركة للدخول ضمن شبكة المسوّقين شراء المتاج ولو لمرة واحدة، والدخول عن طريق مسوّق سابق.

وبعد موافقة الشركة على أن تكون مندوبياً ومسوّقاً لها، تشرط عليك شراء ما لا يقلّ عن أربع عبوات من هذا العصير، قيمة كلّ عبوة (٢٠٠ ريال) (مع أنّ سعرها في السوق لا يتجاوز ٣٠ ريالاً)، وعند بيعها تحصل على ربح مقداره (٥٠ ريالاً) في أول مرّة، ثمَّ (١٠٠) ريال في المرات اللاحقة.

وطريقة التسويق في هذه الشركة هي بنظام المستويات الثنائيّة، حيث يُشترط أن تبني شبكتك التسويقيّة بحيث يكون تحتك شخصان أحدهما عن اليمين والآخر عن اليسار، وأن تكون مبيعات كلّ جانب لا تقلّ عن (٣٠٠ نقطة) حيث يتمّ احتساب (١٠٠ نقطة) عن كلّ عملية بيع، وعند اكمال هذه الخطوة تستحقّ على ذلك عمولة بمقدار (١٥٠ ريالاً)، وكلّما تكرّرت هذه الخطوات ارتفع المسوّق إلى درجة أعلى، وحصل على عمولات أكثر.

ب - شركة أوبيس (Opes) ^(٤٥).

وهي شركة تونسيّة الأصل، أنشئت عام ٢٠١٢ م، ولها فروع في الجزائر ومصر وغيرها.

والمتاج الرئيس لهذه الشركة هو بيع وتسويق الأجهزة الكهربائية، والهواتف المحمولة، والحواسيب، والكاميرات، وغيرها.

وتشترط الشركة للدخول ضمن شبكة المسوّقين الدّخول عن طريق مسوق سابق، ودفع مبلغ معين مقدماً، وكلّما زاد المبلغ المدفوع مقدماً زاد حجم العمولات.

وتتبع الشركة في التسويق نظام المستويات الثُّنائِيَّة، وبعد دفع المبلغ المعين عليك أن تأتي بمسوقين تحتك أحدهما عن اليمين والآخر عن اليسار، وكلّما دخل عميل جديد من طريقك المباشر أو طريق شبكتك كلّما حصلت على عمولات إضافية تختلف بحسب مقدار المشتريات التي اشتراها العميل الجديد، ولتفادي تضخم عمولات المسوّقين وضعت الشركة حدّاً أقصى للعمولات، بحيث لا تزيد عن (٥٠٠٠ دولار) أسبوعياً.

ج - شركة شركتنا (Shirkitna) ^(٤٦).

وهي شركة مصرية تأسست عام ٢٠١١ م بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية.

وأمام المنتج الذي تقوم الشركة بتسويقه فهو غير معروف، فاكتفوا بالقول بأنّها ((منتجات مصرية ١٠٠ %)), وتشترط الشركة للدخول ضمن شبكة المسوّقين شراء أي منتج من منتجات الشركة، وكذلك الدّخول عن طريق مسوق سابق.

وتتبع الشركة أسلوب التسويق بنظام المستويات الثُّنائِيَّة، فإذا قام المسوّق بإدخال أول شخصين (أحدهما عن اليمين والآخر عن اليسار) صرفت له الشركة عمولة بقدر (١٠٠ جنيه مصرى)، ثم إذا قام كل واحد من هؤلاء المشتركين بإدخال شخصين، تقوم الشركة بإعطائك عمولة مقدارها (١٠٠ جنيه مصرى) بشرط تساوي الكفتين يميناً ويساراً.

المطلب السادس: خصائص التسويق الشّبكي:

من خلال الرصد السابق لنماذج من شركات التسويق الشّبكي القديمة والحديثة تبيّن أن للتسويق الشّبكي خصائص من أهمها^(٤٧):

- ١ - لا يمكن الانضمام لشبكة المسوّقين إلا بعد دفع مبلغ مالي، سواء أكان ثمناً لشراء المنتج، أو قسطاً للاشتراك في العضوية.
- ٢ - لا يمكن للمشترك الدخول في شبكة التسويق إلا عن طريق مسوّق سابق؛ لاستيفيد المسوّق الأوّل ويحصل على العمولات من جهد المسوّق الثاني، والثاني من الثالث، وهكذا...
- ٣ - أن المسوّق كلّما كان أسبق وأعلى درجة كلّما كانت عمولاته أكثر، وكلّما كانت درجته أدنى كان احتمال تعرضه للخسارة أكبر، أمّا الطبقات الأخيرة فالخسارة لاحقة بهم لا محالة؛ لعدم قدرتهم على استقطاب مسوّقين جدد.
- ٤ - أن هدف هذه الشركات هو تسويق التسويق، لا تسويق السلع، فلا يهمّها نوع المنتج وتسويقه، وإنّما يهمّها توظيف أكبر عدد من المسوّقين في نظام التسويق الشّبكي، وحصد أكبر قدر من العمولات والأرباح.
- ٥ - معظم متطلبات الشركة تستهلك من قبل المسوّقين لا المستهلكين، ويتم شراء المنتج لأجل الدخول في شبكة التسويق وليس رغبة في المنتج.
- ٦ - تضع جميع شركات التسويق الشّبكي سقفاً أعلى للعمولات حتى لا تتضمّن عمولات رؤساء الهرم فتلتهم جميع أموال الشركة، وتختلف طريقة كبح هذا التّضخم من شركة لأخرى.

المبحث الثاني حكم التسويق الشبكي

المطلب الأول: الأقوال في المسألة:

أولاً: تحرير محل التزاع:

- ١ - لا أعلم خلافاً بين فقهاء العصر على تحرير التسويق الهرمي الخالي من وجود منتج؛ وذلك لأنَّه بيع نقد بفقد مع التفاضل والتأجيل وهو ربا، ولما فيه من القمار، وأكل أموال الناس بالباطل^(٤٨).
- ٢ - يجوز للسمسار أن يأخذ عمولة تسويق حر وذلك عنْ اشتري من طريقه مباشرة دون من اشتري من طريق غيره؛ لأنَّ ذلك من باب السمسرة المباحة^(٤٩).
- ٣ - اتفق الفقهاء المعاصرون على عدم جواز تسويق المنتجات المحرمة مطلقاً، كالخمر والخنزير ونحوها^(٥٠).
- ٤ - اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التسويق الشبكي القائم على تسويق المنتجات في شكل هرمي لغرض أخذ العمولات عن كل من دخل تحت شبكته، على قولين رئيسين.

ثانياً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: تحرير التسويق الشبكي:

وهذا قول كثير من الهيئات الشرعية، حيث صدرت به فتاوى اللجنة الدائمة بهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية^(٥١)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي بالسودان^(٥٢)، ودار الإفتاء المصرية^(٥٣)، ودار الإفتاء الأردنية^(٥٤)، ودار الإفتاء

والتدريس الديني محلب^(٥٥)، ولجنة الفتوى بجماعة أنصار السنة المحمدية^(٥٦)، ومركز الإمام الألباني للدراسات المنهجية والبحوث العلمية^(٥٧)، وقرار مؤتمر كلية الشريعة السادس في جامعة الزرقاء الأهلية^(٥٨).

ولى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء والباحثين المعاصرين^(٥٩).

القول الثاني: جواز التسويق الشبكي:

والقائلون بالجواز على اتجاهات:

- منهم من أطلق الجواز^(٦٠).

- ومنهم من أجازها بشرط عدم الغش والتَّدليس^(٦١).

- ومنهم من أجازها بشرطين^(٦٢):

أحدهما: أن لا تقدم خدمات صورية.

والثاني: أن يكون المشتري قاصداً شراء السلعة لا التسويق.

- ومنهم من أجازها بثلاثة شروط^(٦٣):

أحدهما: أن تكون السلعة مباحة في نفسها.

والثالث: مراعاة متطلبات العقد العام، من أهلية العاقد، والوصف التام للبضائع، ووضوح عملية التسليم والدفع.

والثالث: أن يكون هيكل العمولة مفصحاً بكل شفافية.

- ومنهم من أجازها بثلاثة شروط^(٦٤):

أحدهما: أن لا يكون الدخول في التسويق مشروطاً بشراء المتجر.

والثاني: أن لا يكون الدخول في التسويق مشروطاً بدفع مبلغ معين.

والثالث: أن تبع بسعر السوق.

- ومنهم من أجاز التسويق الشبكي دون الهرمي^(٦٥).

ثالثاً: سبب الخلاف في المسألة:

بالنظر والتأمل في أدلة الفريقين يظهر لي أن سبب الخلاف يعود إلى الآتي:

١ - الخلاف في تكيف هذه النازلة، فمن كيفها على أنها سمسرة، أو جعالة، أو وكالة بأجرة، أو هبة، ذهب إلى جوازها، و من كيفها على أنها بيع نقد بنقد، أو أنها من باب القمار والغرر والضرر والغش والتسليس، ذهب إلى تحريها.

٢ - هل العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني أو بالألفاظ والمباني^(٦٦)؟

فمن نظر إلى المقاصد والمعاني ذهب إلى تحريم التسويق الشبكي؛ لأن القصد منه الحصول على العمولة من بيع النقد بالنقد متضاللاً مؤجلاً، ووجود السلعة ما هو إلا حيلة للتوصّل إلى المحرّم. ومن نظر إلى الألفاظ والمباني ذهب إلى جوازها.

المطلب الثاني: الأدلة والمناقشات:

أولاً: أدلة القائلين بالتحريم:

١ - قوله تعالى: ﴿يَتَائِهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا لَا تَأْكُلُونَ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾ النساء:

.٢٩

ووجه الدليلة: أن التسويق الشبكي يعد من أكل أموال الناس بالباطل، حيث لا يستفيد من هذا العقد إلا أصحاب الشركة والمسوّقين الذين على رأس الهرم، وذلك على حساب الطبقات الدنيا، فيربح القليل مقابل خسارة الكثير، وهذا من أكل أموال الناس بالباطل^(٦٧).

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إنَّه ليس في هذا العقد أكل لأموال النَّاس بالباطل؛ لأنَّ الزَّبائن دفعوا نقوداً مقابل الحصول على منتجات متميزة، والشركة تأخذ حقها من السعر الذي بذلته في الإنتاج، وتعطي المشاركين حقهم الذي بذلوه في الدعاية والإعلان^(٦٨).

الوجه الثاني: إنَّ الخسارة ليست ملزمة للمستويات الأخيرة كما يقولون، فإنَّ المستويات الأخيرة قد تربع بجهدها المتوالي أضعاف ما رجحه المستويات العليا^(٦٩).

الوجه الثالث: إنَّ المسوَّق يأخذ عمولته من الشركة وليس من المشترين، فليس فيه أكل لأموال النَّاس بالباطل^(٧٠).

ويمكن أن يحاب عن هذه الأوجه بما يلي:

أما الوجه الأول: فيسلِّم لهم إذا كان المقصود بالتسويق هو السلعة، ولكن الواقع أنَّ المقصود هو العمولات والفوائد التي يولّدها النظام الهرمي، والسلعة حيلة للوصول إلى الحرام^(٧١).

وأما الوجه الثاني: فيمكن أن يحاب عنه بأنَّ ربح المستويات الأخيرة نادر، والعبرة للغالب الشائع لا القليل النادر^(٧٢).

وأما الوجه الثالث: فإنَّ المسوَّق وإن كان يأخذ عمولة من الشركة، إلا أنَّ الشركة تأخذ المال من المشترين ثمَّ تعطي المسوَّق جزءاً منه وتأخذ الباقى، فعاد الأمر إلى أكل أموال النَّاس بالباطل.

٢ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾^{٧٣} فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَنْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩.

ووجه الدلالة: إنّ عقد التسويق الشبكيّ يتضمنّ الربّا بنوعيه، ربا الفضل، وربا النسيئة، حيث يدفع المشترك مبلغًا من المال ليحصل على أكثر منه، فهو بيع نقد بفقد مع التفاضل والتأخير، وهذا من الربّا المحرّم بالإجماع^(٧٣)، والمنتج الذي تبيعه الشركة للعميل ما هو إِلَّا ستار للمبادلة، فهو غير مقصود للمشتراك فلا تأثير له في الحكم^(٧٤).

ونوقيش: بعدم التسليم بأنّ السُّلْعَة غير مقصودة، بل إنّ الْبَيْع تمّ على سلعة مقصودة لذاتها، وثبت جدواها ونفعها، والبيع إذا تمّ بشروطه المعروفة صحيحاً وثبت أثره من انتقال التَّمَنُّ إلى البائع والسلعة إلى المشتري^(٧٥).

ويمكن أن يحتج: بأنّ السُّلْعَة لو كانت مقصودة، لما تمّ اللجوء لطريقة التسويق الشبكيّ، بل يمكن بيعها بطريقة التسويق العاديّ ويحصل المسوّق على عمولة من دخل من طريقه مباشرة دون من دخل من طريق غيره، فاللجوء لأسلوب التسويق الشبكيّ قرينة قوية على أنّ المقصود هو العمولات وليس السُّلْعَة، وهذا ضرب من الاحتيال المحرّم الذي جاءت النصوص بالمنع منه، فعن جابر رضي الله عنه أَنَّه سمع النبيَّ صلوات الله عليه وسلم يقول: ((إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْحَمْرَ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّقُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا تَمَنَّهُ)).^(٧٦)

قال الإمام الخطابي - رحمه الله -: ((في هذا الحديث بيان بطلان كلّ حيلة يحتال بها للتوصّل إلى المحرّم، وأنّه لا يتغيّر حكمه بتغيير هويته وتبدل اسمه)).^(٧٧)

وما يدلّ على عدم اعتبار وجود السُّلْعَة إذا كان القصد منها الاحتيال للوصول إلى المحرّم، ما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّه سُئلَ عن حريرة بيعت إلى أجل ثمّ اشتريت بأقلّ، فقال: ((دراما بدراما دخلت بينهما حريرة)).^(٧٨)

كما أن كثيراً من المسوقين يشترون سلعاً لا حاجة لهم بها إطلاقاً، أو يشترون سلعاً بكميات كبيرة تفوق حاجاتهم بأضعاف مضاعفة، طمعاً في العمولات^(٧٩).

٣ - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا إِنَّمَا الْخَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الْشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة: ٩٠

وجه الدلالة: إنَّ التَّسْويقَ الشَّبَكِيَّ داخِلٌ فِي الْمَيْسِرِ وَالْقَمَارِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُشَرِّكَ يَدْفَعُ مَبْلُغاً مَحْقُقاً مَقْبِلَ الْحَصْوَلِ عَلَى مَبْلُغٍ أَكْبَرٍ مَوْهُومٍ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَظَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْقَمَارُ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: ((فأصل القمار أن يؤخذ مال إنسان وهو على مخاطرة، هل يحصل له عوض أم لا يحصل؟)).^(٨٠)

وبيان ذلك: أنَّ الْمُشَرِّكَ لَا يَكُنُ أَنْ يَحْقِقَ دَخْلًا إِلَّا إِذَا تَكَوَّنَتْ تَحْتَهُ ثَلَاثَ طَبَقَاتِ، وَالْمَسْتَوَيَاتُ الْأُخْرِيَّةُ فِي الْبَنَاءِ الْهَرَمِيِّ خَاسِرَةٌ لَا مَحَالَةَ؛ لِأَنَّهَا تَدْفَعُ عَوْمَلَاتَ قَمَّةِ الْهَرَمِ رَجَاءً أَنْ تَصْعُدَ إِلَى الْقَمَّةِ، وَلَكِنَّ لَا يَكُنُهَا ذَلِكَ إِلَّا بِاستِقْطَابِ أَعْضَاءِ جَدَدٍ يَكُونُونَ قَاعِدَةَ الْهَرَمِ، فَتَكُونُ تَلْكَ الْمَسْتَوَيَاتُ الْجَدِيدَةُ مَعْرِضَةً لِلْخَسَارَةِ دَائِمًا، وَالتَّعَرُّضُ لِلْخَسَارَةِ لَازِمٌ لِنَمْوِ الْهَرَمِ، وَلَا يَكُنُ أَنْ يَرْبُحَ الْجَمِيعُ، إِنَّمَا يَرْبُحُ الْقَلِيلُ مَقْبِلَ خَسَارَةِ الْعَدْدِ الْأَكْبَرِ، وَهَذَا هُوَ الْقَمَارُ^(٨١).

وَنَوْقَشَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجَهٍ:

الوجه الأول: عدم التسلیم بوجود القمار في هذه المعاملة، فالسلعة معلومة موجودة، وفيها منفعة للمشتري، وشروط الدخول في العقد معلومة، فالمسوق دخل على علم بشروط التسويق، والمسلمون على شروطهم^(٨٢).

الوجه الثاني: إنَّ القمار مخاطرة من جميع الأطراف، بحيث يدفع كلَّ واحد جزءاً من المال رجاء غنم متوقع بدون أيِّ عمل من الطرفين، بل الأمر يرجع إلى الحظُّ والنَّصيْب، وليس هذا في معاملة التَّسويق الشَّبَكِيِّ؛ فإنَّ المسوُّق يقوم بعمل وجهد، وبقدر جهده تكون عمولاته وأرباحه^(٨٣).

الوجه الثالث: إنَّ التَّسويق الشَّبَكِيِّ ليس مخاطرة قمار، بل هو علم يدرس له أسمسه وقوانينه^(٨٤).

الوجه الرابع: إِنَّه لا يُسلِّم أَنَّ كُلَّ مخاطرة قمار، بل إِنَّ المخاطرة هي أساس في كثير من المعاملات^(٨٥).

ويمكن أن يحاب عن هذه الأُجوبة بما يلي:

أمَّا الوجه الأوَّل: فقد سبق الجواب عن شبهة وجود المنتج، وأنَّ وجوده كعدمه، إذ المقصود هو العمولات التي يتوجها هذا النَّظام الهرمي، وأمَّا السلعة فهي غطاء ليع نقد بنقد مع التَّفاصيل والتَّأجِيل، وهذا عين الرِّبَا^(٨٦).

وأمَّا كون المسوُّق عالماً بشروط التَّسويق فلا يُسلِّم ذلك؛ إذ لو علم أَنَّه سيكون من المستويات الأخيرة حين انهيار الهرم لم يقبل الدُّخول إلى هذا البرنامج أبداً، ولو علم أَنَّه سيكون في المستويات العليا لرغبة الدُّخول فيه ولو بأضعاف الْأَمن^(٨٧).

أمَّا الوجه الثاني: فإنَّ المسوُّقين الَّذين في رأس الهرم يأخذون العمولات من المسوُّقين الَّذين تحتهم، وهم لم يقدِّموا أيِّ عمل وجهد، ولذلك فكثير من هؤلاء يجني أرباحاً طائلة من جهة المسوُّقين الَّذين تحته وهو جالس في بيته.

أما الوجه الثالث: فليس كل علم يدرس مباح شرعاً، فالسحر علم يدرس وله مناهجه ومعاهده، وهو حرام شرعاً، وكذلك الموسيقى والرقص يدرسان وهما معاهدهما المتخصصة وهما محظيّان^(٨٨).

وأما الوجه الرابع: فإن المخاطرة التي يغلب عليها تعريض المال للنماء والكسب بالطرق المشروعة فهي جائزة، وهي التي لا تخلو منها تجارة. وأما المخاطرة التي يغلب عليها تعريض المال للهلاك والتلف، وأكل أموال الناس بالباطل فهي محظيّة. والتسويق الشبكي من النوع الثاني^(٨٩).

كما أن المخاطرة في البيوع والتجارات المشروعة غير مقصودة في العقود، وإنما هي تبع، أما المخاطرة في التسويق الشبكي فهي مقصودة، فتحرم^(٩٠).
والقاعدة أنه: ((يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً))^(٩١).

٤ - حديث أبي هريرة رض قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرار))^(٩٢).

وجه الدلاله: إن التسويق الشبكي من الغرر المنهي عنه شرعاً فيحرم.
وبيان ذلك:

أن الغرر ما كان مجهول العاقبة^(٩٣)، وجهالة العاقبة في هذا العقد ظاهرة، فإن المشترك لا يدرى هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب من المشتركين أم لا؟ ولا يدرى حين انضممه إلى المرمي هل سيكون في الطبقات العليا فيكون راجحاً، أو في الطبقات السفلية فيكون خاسراً؟، الواقع أن معظم أعضاء المرمي خاسرون إلا القلة القليلة في أعلى، فالغالب هو الخسارة^(٩٤).

ونوقيش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم بأنّ في التسويق الشّبكيّ غرراً؛ وذلك لأنّ العقد معلوم، والعمولات محددة أو معلومة، والمراحل معروفة، وأالية العمل مكتوبة وواضحة، بل وتقوم الشركة بإرسال كشف شهري يبيّن مستوى العميل، وعدد نقاطه، ومستوى أرباحه، والنسبة المئوية لأرباح كلّ عضو، ويمكن للعضو أن يحسب أرباحه بنفسه حسب النّظام المبيّن، ويمكن مراجعة الشركة حال وجود خطأ في الحساب، فأين الغرر إذَا؟^(٩٥).

الوجه الثاني: على التسليم بوجود غرر، فإنه غرر يسير مغتفر، بجانب الفوائد الكثيرة لهذا العقد.^(٩٦).

ويمجاب عن ذلك:

أمّا الوجه الأول: فقولهم: إنّ الغرر متوفّ ببيان مقدار العمولات؛ قول غير صحيح؛ وذلك لأنّ المسوّق دخل من بداية العقد مخاطراً بالبالغ الذي دفعه، فإنّما أن يكسب أكثر من خلال تحقيق عدد من المبيعات يعطيه عمولات تفوق ما دفعه من مبالغ، أو يخسر إذا لم يتحقق العدد المرجوّ من المبيعات، وهذا عين الغرر.^(٩٧).

أمّا الوجه الثاني: فلا يُسلّم أنّ الغرر يسير في هذه المعاملة، بل الغرر كبير والخسارة ملازمة لأغلب طبقات الهرم، ففي دراسة حديثة أجريت على ثلاثة من شركات التسويق الهرمي، أشارت تلك الدراسة إلى أنّ أفضل نسبة راجحين في هذه الشركات بلغت ١٣٪، وبلغت نسبة الخاسرين ٧٨٪، ٩٩٪، وفي هذا بيان واضح لارتفاع نسبة الغرر في هذه الشركات.^(٩٨).

٥ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)).^(٩٩)

وجه الدلالة: إنَّ عقد التسويق الشبكي يحدث أضراراً كبيرة على مستوى الفرد والمجتمع، وقد جاءت الشريعة بمنع الضَّرر، فمن أضراره على مستوى الأفراد: تعطيل طاقات الشباب وتعويمهم على البطالة، والتَّغريب بذوي الدُّخْل المحدود، واستغلال عوزهم و حاجتهم للدُّخُول في هذه المعاملة الحرام، وتربيه أفراد المجتمع على ثقافة فاسدة قوامها التَّكَبُّ بالخطر والمقامرة، ومن أضراره على مستوى المجتمع: تصدير ملايين العملات المحلية إلى مقر رئاسات تلك الشركات، وإضعاف الاستثمار الحقيقي القائم على تدوين المال بشكل سليم من أفراد المجتمع، ليصبح حكرًا على طائفة مخصوصة لا تعمل ولا تنتج، وإنما تنْهَى أموال الآخرين تحت غطاء التسويق الشبكي^(١٠٠).

ونوقيش: بعد التَّسليم بهذه الأضرار، بل هناك فوائد لهذا العقد، منها: أنها مصدر دخل لذوي الدُّخْل المحدود، وإيجاد فرص عمل للشباب العاطلين، والقضاء على احتكار الموردين وتجارة التجزئة^(١٠١).

ويمكن أن يحيَّب عن ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأوَّل: إنَّ المنافع المزعومة للتسويق الشبكي لا تعني إياحته؛ فالقاعدة: أَنَّه عند تعارض المصالح والمفاسد في محلٍ واحد، فإنَّ أمكن تحصيل المصالح وتعطيل المفاسد فعل، وإنَّ كان الحكم للغالب^(١٠٢)، والغالب هنا المفسدة، فتدرأً مفسدة التسويق الشبكي الراجحة، ولا نبالي بفوت المصلحة المرجوحة فيه.

يقول ابن القِيَم - رحمه الله -: ((كذلك سُنَّتَه في شرعيه وأمره، فهو يقدم الخير الراجح وإن كان في ضمه شرّ مرجوح، ويعطل الشرّ الراجح وإن فات بتعطيله خير مرجوح، هذه سُنَّتَه فيما يحدُثه ويبدِّعه في سماواته وأرضه وما يأمر به وينهى عنه))^(١٠٣).

الوجه الثاني: إنَّ التَّفْعُ�ل المزعوم إنما هو للطُّبُقات الأولى في رأس الهرم، أمَّا الطُّبُقات الأخيرة فالخسارة لاحقة بهم بلا شكٍّ، وقد سبق بيان ذلك.

الوجه الثالث: إنَّ المَنْع من التَّسْوِيق الشَّبَكِيّ فيه ضرر بطائقه خاصةً، وهم أصحاب الشَّرْكَة والمسوّقون في رأس الهرم، وإياحته فيه ضرر بالأغلبية السَّاحقة وبالمجتمع من ورائهم، والقاعدة الفقهية: أَنَّه يتحمَّل الضَّرَرُ الخاصُّ لدفع الضَّرَر العام^(١٠٤).

٦ - حديث أبي هريرة رض قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَةٍ))^(١٠٥).

وجه الدلالة: إنَّ عقد التَّسْوِيق الشَّبَكِيّ داخل في التَّهْيِي عن بيعتين في بيعَة؛ وذلك لأنَّه يشتمل على عقدين في عقد واحد، وهما: عقد شراء المنتج، وعقد تسويقه، ولا يمكن الفصل بينهما أو الاكتفاء بأحدهما^(١٠٦).

ونوقيش: بعدم التَّسْلِيم بأنَّ المراد ببيعتين في بيعَة هو اشتراط عقد في عقد، بل الصحيح أنَّ المقصود بذلك هو مسألة العينة، وهذا قول جمع من الحُقَّاقين كشيخ الإسلام ابن تِيمِيَّة وتلميذه ابن القِيَّم، والشَّيخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِي، والشَّيخ محمد بن صالح العثيمين رحمهم الله^(١٠٧).

قال ابن القِيَّم - رحمه الله - في تفسير هذا الحديث: ((هُوَ مَنْزَلٌ عَلَى الْعِينَةِ بَعْيْنَهَا، قَالَهُ شِيخُنَا؛ لِأَنَّهُ بَيْعَانٌ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، فَأَوْكَسُهُمَا الْتَّمَنُ الْحَالَ، وَإِنَّ أَخْذَ بِالْأَكْثَرِ وَهُوَ الْمُؤْجَلُ أَخْذَ بِالرِّبَا، فَالْمَعْنَى لَا يَنْفَكَّانِ مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، إِمَّا الْأَخْذُ بِأَوْكَسِ الْتَّمَنَيْنِ أَوِ الرِّبَا، وَهُذَا لَا يَنْتَزَلُ إِلَّا عَلَى الْعِينَةِ))^(١٠٨).

فعلى هذا فاشتراط الشَّرْكَة في عقد بيع المنتج الإيجارى على تسويقه جائز، ولا يعدُّ من باب بيعتين في بيعَة. والله أعلم^(١٠٩).

٧ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَنَّا)) ^(١١٠).

وجه الدلالة: إنَّ معاملة التسويق الشّبكي داخلة في الغش والتدليس المنهي عنه، وذلك من وجهين:

الوجه الأوَّل: من جهة إظهار المتاج وكأنَّه المقصود من المعاملة، والواقع خلاف ذلك.

الوجه الثاني: من جهة إغراء المشتركين بالعمولات الكبيرة التي لا تتحقق غالباً ^(١١١).

ونوقيش: بأنَّ الغش والخداع قد يكون من سلوك بعض المرؤجين المشتركين وليس وصفاً لازماً لطبيعة هذه الشركات، فالحكم بالتحريم على أفعالهم لا على أصل الشركة ^(١١٢).

وي يكن أن يحاب: بعدم التسليم بأنَّ الغش ليس من سلوك الشركة، بل إنَّ كثيراً من الشركات تعمد إلى أسلوب الدعاية المكثف وخداع المشتركين بالوعود الوهمية التي لا حقيقة لها.

جاء في دعاية شركة بزناس: ((سوف تخسر الكثير إذا تأخر انضمامك إلينا ليوم واحد، كلَّما انتظرت أكثر كلَّما خسرت أكثر، ابدأ الآن)) ^(١١٣).

وجاء في دعاية شركة (DXN): ((الأحلام أحياناً قد تكون صعبة الوصول، لكن عليك بالاستمرار، إن كنت تؤمن بحملتك أو كنت تؤمن بذاتك، فاعمل بأئك ستجعل الحلم حقيقة)) ^(١٤).

٨ - إنَّ هذا العقد يتضمَّن غبناً ظاهراً، فإنَّ المنتجات التي تروجها شركات التسويق الشّبكي تتسم بالغلاء الفاحش، وقد كشفت عدد من الدراسات أنَّ أسعار منتجات التسويق الشّبكي تتجاوز سعر مثيلاتها في السوق بنسبة ٣٠٠% - ١٠٠% ^(١٥).

ونوقيش: بأنّ ارتفاع الأسعار لا أثر له في التّحرير ما دام أنّ المشتري والسوق قد دخل في العقد بإرادته دون إكراه^(١٦).

ويُمكن أن يُجَاب: بأنّ دخول المشتري في هذا العقد لغرض العمولات وليس لشراء المنتج، ولذلك تضاعف سعر المنتج بسبب العمولات التي أضيفت إلى قيمته، ولو سلم المنتج من هذه العمولات لما كان هناك غلاء.

ثانيًا: أدلة القائلين بالجواز:

١ - قاعدة الأصل في العقود الصحة والجواز، ولا يبطل منها إلاً ما دلَّ الشرع على إبطاله وتحريمه^(١٧)، والتَّسويق الشَّبَكِي داخل تحت هذا الأصل^(١٨).

ونوقيش: بأنه دخل على هذا العقد جملة من المحتضرات كالربا، والقامار، والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، والغبن، والغش، وكل واحد منها يكفي لنقل العقد من أصل الإباحة إلى التّحرير، فكيف بها مجتمعه؟^(١٩).

٢ - القياس على السمسرة، بجامع أنَّ كلاًّ منهما يبيع لغيره بالأجرة.

قال السرخيسي: ((السمسار: اسم لم يعمل للغير بالأجر يبعًا وشراء))^(٢٠).

وبيان ذلك: إنَّ الشَّرَكَة تمنح المشترك عمولة مقابل إتيانه بمشترين لمنتجاتها، فإذا أتى بعد محدَّد من المشترين استحقَّ عمولة محدَّدة، وهذا من قبيل السمسرة الجائزة^(٢١).

ونوقيش: بأنَّ هناك فروقاً جوهريَّة بين السمسرة المشروعة والتَّسويق الشَّبَكِي، منها:

أ - إنَّ السمسرة عقد يحصل بموجبه السمسار على أجر لقاء توسُّطه في إتمام عملية بيع السلعة أو شرائها، بينما التَّسويق الشَّبَكِي عبارة عن بناء شبكة من العملاء في

شكل متواالية هندسية، يشكل كل عميل فيها قمة هرم داخل الشبكة، وتأتي السلعة ك وسيط للدخول في الشبكة.

ب - إن السمسرة لا يُشترط فيها شراء السمسار للسلعة، فهو مجرد وسيط بين صاحب السلعة والمشتري، وأمّا في نظام التسويق الشبكي فشراء المسوق للسلعة شرط في قبوله مسوقاً.

ج - إن السمسار في السمسرة الشرعية يحصل على عمولته بناء على جهده وما بذله من وقت ومال، وأمّا في التسويق الشبكي فيحصل المسوق على عمولات متزايدة بناء على جهود غيره من الزبائن الذين أتوا بعده.

د - إن تسويق السلعة مقصود في عمل السمسار، وسقوطها يخل بعقد السمسرة، بينما تسويق السلعة غير مقصود في التسويق الشبكي، فالقصد هو الحصول على العمولات، سواء وجدت السلعة أو لم توجد.

ه - إن علاقة السمسار بالمشتري تنتهي بمجرد الشراء، أمّا في التسويق الشبكي فإنهما تبدأ بالشراء، ولا يحصل المسوق على عمولة إلا إذا سوق لمسوقين آخرين، وهؤلاء بدورهم يسوقون لغيرهم، ولا يحصل على عمولة إلا بهذه الطريقة.

ـ القياس على الجعلة، بجامع أن كلاً منها التزام بعمل معلوم، أو مجهول يعسر ضبطه، مقابل عوض معلوم^(١٢٣).

وما يعطاه المسوق نظير تسويقه مثل الجعل الذي يعطي في عقد الجعلة^(١٢٤).

ونوقيش بالفرق بين الجعلة والتّسويق الشبكي، وذلك من وجوه^(١٢٥):

أ - إن عقد الجعلة عقد جائز عند جمهور العلماء^(١٢٦)، فيجوز لكلا الطرفين فسخه، وأمّا عقد التسويق الشبكي فلا زم من جهة الشركة فقط.

ب - إنّ عقد الجمالة يصحّ من غير تعين عامل، كما لو قال: من جاءني بضالّتي فله كذا^(١٢٧)، وأمّا التّسويق الشّبّكيّ فيشترط للدخول فيه تعين المسوّق من قبل

الشّرّكة وفق ضوابط معينة.

ج - إنّ العامل في عقد الجمالة لا يدفع مالاً مقابل عمله، وإنّما يستحقّ جعله بعد فراغه من العمل^(١٢٨)، أمّا المسوّق في التّسويق الشّبّكيّ فلا يستحقّ الحصول على العمولات حتى يشتري المنتج من الشّرّكة، وبعض الشركات تشرط عليه أن يجدد اشتراكه سنويّاً حتى يحافظ على مركزه ضمن شبكة المسوّقين.

د - لا يستحقّ العامل الجعل في الجمالة إلّا إذا أدى العمل بنفسه، ولو أداه غيره لم يستحقّ شيئاً^(١٢٩)، أمّا في التّسويق الشّبّكيّ فإنّ المسوّق يأخذ عمولة على عملاء لم يدخلوا من طريق مباشرة.

٤ - القياس على الهبة، بجامع أنّ كلاًّ منهما تملك للمال بلا عوض في الحال^(١٣٠).

وبيان ذلك: أنّ ما تعطيه الشّرّكة للمشترين منها المسوّقين هو من باب الهبة، والهبة جائزة شرعاً^(١٣١).

ونوقيش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأوّل: عدم التّسليم بأنّ هذه الحوافز هبات - ولو سمّتها الشّرّكة بهذا الاسم - بل هي جزء من المعاوضة؛ لأنّ حقيقة التّسويق الشّبّكيّ مبادلة مال بمال على وجه التّفاضل والتأجّيل، والستّاعة غير مقصودة، وإنّما المقصود الحوافز والهبات، وهذا هو عين الرّبا، فإذا أضيف إلى ذلك أنّ هذه الهبات موهومة غير متحقّقة، كان ذلك من قبيل الميسر والقمار المحرّم شرعاً^(١٣٢).

الوجه الثاني: إنَّه قد جرت عادة التجار في الهدايا والهبات التي تعطى مع المنتجات أن تكون قيمتها يسيرة بالنسبة إلى قيمة المنتج، لا أن تكون قيمتها أضعاف قيمة المنتج، وهذه قرينة قوية على المقصود الأعظم في التسويق هو الحوافز وليس السُّلعة^(١٣٣).

الوجه الثالث: إنَّه على التَّسلِيم بأنَّ ما تمنحه الشركَة للمشترين منها هبة، فليس كلَّ هبة جائزة، فالهبة إذا وجدت لسبب أخذت حكم ذلك السبب، فكلَّ من وُهِب له شيء بسبب فإنه يثبت له حكم ذلك السبب^(١٣٤).

والهبة التي تمنحها الشركَة لعملائها في التسويق الشبكي سببها المعاوضة، ويشترط لها الشراء، وحينئذٍ تنتقل من كونها تبرعًا لتصبح معاوضة نقد بندق متفاضلاً مؤجلًا، وهذا عين الرِّبا^(١٣٥).

٥- القياس على الوكالة بأجر، بجامع أنَّ كلاًّ منهما تفويض للوكيل فيما قبله البِيَابَا^(١٣٦)، فالمسوق وكيل للشركَة، والوكلة تصبح بأجر وبدون أجر^(١٣٧).

ونوقيش بالفرق من وجهين:

الوجه الأوَّل: إنَّ الوكيل غير ملزم بشراء المنتج، بل يحصل على أجر مقابل الوكالة، أمَّا المسوِّق في التسويق الشبكي فشراء المنتج شرط للدخول في شبكة التسويق^(١٣٨).

الوجه الثاني: إنَّه على التَّسلِيم بأنَّه عقد وكالة بأجر، فمن شرط صحة الوكالة أن يكون العمل معلومًا لا يعظم فيه الغرر^(١٣٩)، وأمَّا العمل في التسويق الشبكي ففيه غرر فاحش؛ لأنَّ المشترك لا يدرِي هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب أم لا^(١٤٠).

٦ - من المعقول:

إنَّ مُنْتَجَاتَ هَذِهِ الشَّرَكَاتِ ثَبَّتَ فَوَائِدُهَا الصَّحِيَّةُ وَالْعَمَلِيَّةُ لِكُلِّ مِنْ اسْتَخْدَمَهَا، فَهِيَ مَمَّا يَحُوزُ بَيْعَهُ وَشَرَاؤُهُ، وَالثَّسْوِيقُ وَسِيلَةُ إِلَى ذَلِكَ، وَالْوَسِيلَةُ إِلَى الْمَبَاحِ مَبَاحَةٌ (١٤١).

ونوقيش: بأنَّ المقام ليس في جدوى هذه المنتجات، وفائدتها، بل عن طريقة تسويقها، وهل هي مقصودة بالعقد أم لا؟ الواقع يثبت أنَّها ليست مقصودة بالعقد، وإنما المقصود هو العمولات التي يولدها هذا النَّظَامُ الشَّبَكِيُّ المشتمل على الربا والقمار وأكل أموال الناس بالباطل (١٤٢).

٧ - من المعقول كذلك:

إِنَّ فِي التَّسْوِيقِ الشَّبَكِيِّ نَفْعًا لِلْفَقَرَاءِ، وَمَصْدَرُ رِزْقِ لِذَوِي الدَّخْلِ الْمَحْدُودِ، جَرَاءَ اخْتِراطِهِمْ فِي شَبَكَةِ التَّسْوِيقِ وَالثَّرْوَيْحِ لَهَذِهِ الْمُنْتَجَاتِ الْمَبَاحَةِ، مَمَّا يَؤْدِي إِلَى زِيادةِ دَخْلِهِمْ، وَرَفْعِ الْمَعْانَةِ وَضِيقِ الْعِيشِ عَنْهُمْ (١٤٣).

ونوقيش: بأنه وإن كان في التسويق الشبكي منافع؛ إلا أنَّ مصارحه أكثر، ومن ذلك: ربح الأقلية على حساب الأكثرية، وأكل أموال الناس بالباطل، والتحايل على الربا، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد في موضع واحد؛ قدّم أرجحهما، وقد سبق بيان ذلك.

المطلب الثالث: القول الرَّاجح وأسباب التَّرْجِيحِ:

بعد عرض الأقوال في هذه المسألة، والنَّظر فيما استدلَّ به أصحاب كل قول، والمناقشات الواردة على أدلة كل قول، يتبيَّن بجلاء أنَّ القول الصَّحِيُّ في هذه المسألة هو القول الأوَّل، القائل بتحريم التَّسْوِيقِ الشَّبَكِيِّ. وذلك للأسباب التالية:

- ١ - قوّة أدلة هذا القول، وسلامتها من المعارض الرّاجح.
 - ٢ - استناد القائلين بالتحرّيم إلى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنّة والنظر الصّحيح. أمّا القول الآخر فأغلب أدلةهم أقىسة غير صحيحة، وصالح موهومة وملغاة.
 - ٣ - إنّ هذا العقد اشتمل على كثير من المحرّمات والمفاسد، كالربا، والميسر، والقمار، والغرر الفاحش، وأكل أموال النّاس بالباطل، والغبن، والتّغريب، والغشّ، والخداع، ويكفي واحد من هذه الأمور لتحرير هذا النوع من التّسويق، فكيف بها مجتمعة.
 - ٤ - إنّه ليس هناك حاجة داعية إلى هذا العقد، حتى يمكن إباحته للحاجة، فالمنتجات التي يتم التّسويق لها موجودة في السوق بأسعار تنافسيّة، بل وببعضها يبذل مجاناً - كما هو الحال في بعض برامج الإنترنـت -، مما يدلّ على عدم الحاجة إليها، وإنّما الدّافع لهذا التّسويق هو جشع بعض المسوّقين للحصول على عمولات أكبر، على حساب الأكثريـة الخاسرة ^(١٤٤).
 - ٥ - إنّ التّسويق الشبكيّ لما كان قائماً على أكل أموال النّاس بالباطل أورث الشّحناء والعداوات بين المسوّقين؛ لأنّ العمولات محصورة في رأس الهرم، أمّا الطّبقات السُّفلی فلا يحصلون على شيء، مما سبب الحقد بينهم ^(١٤٥)، وما كان هذا شأنه فقد جاءت الشّريعة بالمنع منه، فالحلال رحمة وبركة بأهله، والحرام شؤم وبلاء على أصحابه.
 - ٦ - إنّ التّسويق الشبكيّ لا يحقق التنمية الاقتصادية للمجتمع، وإنّما يكرّس البطالة والخمول والاعتماد على الغير.
- ((فإِلَيْسَ الْمُنْتَهَىُ بِالْأَعْمَالِ الْمُنْهَىٰ))
 فالإسلام في مقاصده يسعى أن يكون حجم الإنتاج واقعياً منسجماً مع الحاجات الحقيقة للمستهلك عن طريق استئصال الأدوار الطفيليّة للوسطاء والدعّايات والتّقليل منها ما أمكن؛ لأنّ كثرتهم تؤدي إلى تضخّم مصطنع دون اعتبار

لأبناء حاجات حقيقة للمستهلكين، وتداول للمال في أيدي قلة محتكرة من (١٤٦). المجتمع)

ويقول د. حسن شحاته: ((لا يتحقق التسويق الشبكي الثئمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي، بل يتحقق بيئه استهلاكية ومقنعة، تستنزف نسبة عالية من الأموال والجهود، كان يمكن توجيهها إلى مشروعات استثمارية تشغّل العاطلين))^(١٤٧).

٧ - إنَّ كثيراً من خبراء الاقتصاد والتسويق قد أدركوا خطر هذه الأنظمة الهرمية وخطرها على الاقتصاد، وحدّروا منها، ودعوا إلى منها، والرجوع في مثل هذه الأمور إلى أهل الخبرة، فكان قولهم أولى بالاعتماد والقبول.

يقول بيل برانسيوم: ((النظام الهرمي هو احتيال، يجب أن يكون كذلك، طالما أنَّ النظام يقوم على توزيع الأموال، والتوزيع المستمر يتطلب قائمة من المشاركين تنمو بسرعة، ولا توجد أموال جديدة تخلق في أيِّ جانب من العملية...، فالقيمة التي يشارك بها أشخاص اليوم تزداد ليتم الدفع لأولئك الذين انضمُوا بالأمس))^(١٤٨).

٨ - إنَّ كثيراً من القوانين والأنظمة المعاصرة جعلت التسويق الشبكي من جرائم الغش التجاري المعاقب عليها قانوناً، وأغلقت أكثر الشركات التي تعامل بهذا النوع من التسويق.

- فقد قامت الغرفة التجارية الباكستانية بإغلاق نشاط شركة (بزناس)، وحدّرت من الاشتراك فيها^(١٤٩).

- وحدّر البوليس الكندي من نظام الشجرة الثانية الذي يتبع نظم السلسل الهرمي الممنوعة. وأضافت في قوانين الجرائم جزءاً خاصاً بجرائم كل من يمارس نظام أهرامات الوهم^(١٥٠).

- ورفعت وزارة التجارة الأمريكية قضية ضد إحدى شركات التسويق الهرمي العاملة على الأراضي الأمريكية، وهي شركة سكاي بز (Skybiz) تتهمنها بالغش والاحتيال. وصدر قرار محكمة ولاية أوكلahoma بإيقاف عمليات الشركة وتجميد أصولها، تمهيداً لإعادة أموال العملاء الذين انضموا إليها^(١٥١).
- كما حذرَت وزارة التجارة والصناعة في المملكة العربية السعودية من التسويق الشبكيّ واعتبرته نشاطاً مضللاً، مطالبة بعدم الاشتراك في هذه الشركات، والتَّبَلِيج عنها فوراً^(١٥٢).
- كما أصدرت وزارة الصناعة والتجارة بالبحرين قراراً وزارياً عام ٢٠١٥ م تم بوجبه حظر الإعلان عن بيع المنتجات من خلال التسويق الشبكيّ أو الهرمي، واتخاذ إجراءات قانونية لمعاقبة المخالفين^(١٥٣).
- ٩ - إنَّ كثِيرًا مِنْ ذَهَبَ إِلَى إِيَّاهُ هَذَا الْعَدْدَ بِنَاهُ عَلَى أَسْئَلَةِ أَرْبَابِ هَذِهِ الشَّرَكَاتِ الَّذِينَ صُورُوا الْعَدْدَ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ، وَلَذِكَّ لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْأَمْرُ وَعَرَفُوا مَفَاسِدَهُ وَآثَارَهُ الْوَخِيمَة؛ رَجَعوا عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَى القَوْلِ بِالْتَّحْرِيمِ^(١٥٤).
- ١٠ - إنَّ فِي الْحَلَالِ غَنِيَّةٌ عَنِ الْحَرَامِ، وَفِي سُلُوكِ الْطُّرُقِ الشَّرِعِيَّةِ مِنَ الْتَّجَارَةِ الْمَبَاحَةِ وَالسَّمْسَرَةِ الْمَشْرُوَّةِ مَا يَغْيِي عَنْ سُلُوكِ طَرِيقِ الْحَيْلِ وَأَهْرَامَاتِ الْوَهْمِ وَالْخَدَاعِ.
- يقول ابن القيم - رحمة الله -: ((إِنَّ اللَّهَ سَبِّحَنَهُ أَغْنَانَا بِمَا شَرَعَهُ لَنَا مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمَمَحَةِ، وَمَا يَسِّرَهُ مِنَ الدِّينِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، وَسَهَّلَهُ لِلْأَمَّةِ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْأَصَارِ وَالْأَغْلَالِ، وَعَنِ ارْتِكَابِ طَرَقِ الْمَكْرِ وَالْخَدَاعِ وَالْاحْتِيَالِ، كَمَا أَغْنَانَا عَنْ كُلِّ باطِلٍ وَمُحْرَمٍ وَضَارٍّ، بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لَنَا مِنْ الْحَقِّ، وَالْمَبَاحِ النَّافِعِ... وَأَغْنَانَا بِوْجُوهِ الْشَّجَارَاتِ، وَالْمَكَابِسِ الْحَلَالِ عَنِ الرِّبَا وَالْمَيْسِرِ وَالْقَمَارِ^(١٥٥)).

وبناء على ذلك فيمكن تصحیح هذه المعاملة لتصبح سمسرة شرعية وتسويقاً عادياً، وذلك كالّالـي:

أولاً: الفصل بين عملية شراء المنتج وتسويقه، فلا يلزم من أراد التسويق بالشراء، أو بدفع مبلغ للدخول في التسويق، فاشترط شراء المنتج شرط فاسد مخالف لمقتضى العقد.

ثانياً: أن لا يأخذ عمولة إلاّ عن دخل من طريقه مباشرة دون من دخل من طريق غيره من هم في شبكته؛ وذلك لأن العمولات التي تأتيه من طريق غيره من أكل أموال الناس بالباطل.

ثالثاً: أن تكون العمولة معلومة محددة، ولا يجوز له أخذ مبالغ أخرى تحت مسمى (حافز أو هبة)؛ لأن ذلك في معنى القمار المحرّم.

رابعاً: أن تباع السلعة بثمن المثل؛ وذلك لأن الزيادة عن ثمن المثل ليست إلا مقابل الدخول في عقد التسويق الشبكي، وذلك احتيال على الحرام.

فإذا تمت هذه الشروط انتقل العقد من كونه تسويقاً شبكيًّا إلى تسويق حرّ تجري عليه أحكام السمسرة الشرعية. والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فهذه خلاصة لأهم نتائج هذا البحث:

- ١ - التسويق الشبكي: نظام ترويجي مباشر للسلع والخدمات عن طريق المشترين، ينحهم عمولات مالية عن كل شخص يشتري من طريقهم وفق شروط معينة.
- ٢ - للتسويق الشبكي ستة أركان وهي: المسوق، المسوق عنه، والمسوق له، عملية التسويق، المنتج، العمولات.
- ٣ - للتسويق الشبكي أسماء متعددة، كالتسويق الهرمي، والتسويق الطبقي، والتسويق العنقودي.
- ٤ - الفرق بين التسويق الهرمي والتسويق الشبكي، أن الأول تسويق بدون منتج، والثاني تسويق بمنتج، وهذا لا يتراءى في الحكم؛ لأن جوهر النظمتين واحد، وجود السلعة غير مقصود لذاته، بل ستار تختفي وراءه هذه الشركات؛ هرليًا من الملاحقة القانونية.
- ٥ - للتسويق الشبكي أقسام متعددة، فينقسم باعتبار وجود المنتج إلى تسويق شبكي، وتسويق هرمي، وينقسم باعتبار مستوياته إلى تسويق بنظام المستويات الثنائية، وتسويق بنظام المستويات المتعددة. وينقسم باعتبار العمولات إلى شركات تشرط شراء المنتج لتحصيل العمولات، وشركات تشرط إدخال عدد معين من الأعضاء لتحقيق قدر معين من المبيعات، وغير ذلك. وتنقسم باعتبار نوع المنتج إلى قسمين: منتج سلعة، ومنتج خدمة.

- ٦- هناك شركات كثيرة تعمل بنظام التسويق الشبكيّ، وكلّما اختفت شركات نتيجة الملاحقة القانونيّة ظهرت شركات أخرى بديلة عنها.
- ٧- اتفق الفقهاء المعاصرون على تحريم التسويق الهرمي الحالي من وجود متّج؛ لأنّه من باب الربّا والميسر والقامار. وكذلك اتفقوا على جواز التسويق العادي إذا لم يشتمل على محظّ؛ لأنّه من باب السمسرة الشرعيّة.
- ٨- اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التسويق الشبكيّ إلى قولين: قول بالتحريم، وهو قول جماهير العلماء والهيئات الشرعيّة، وقول بالجواز، والقائلون به على اتجاهات، منهم من أطلق الجواز، ومنهم من قيده بشروط وضوابط.
- ٩- سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى تكييف المسألة، فمن كييفها على أنها سمسرة أو جعالة أو وكالة بأجر أو هبة، ذهب إلى الجواز، ومن كييفها على أنها ربا أو قمار، أو غرر، أو غشّ وتديليس ذهب إلى تحريمها. ويرجع كذلك إلى المغلب في العقود، هل هو القصد أم ظاهر اللفظ والتصرف؟
- ١٠- استدلّ المانعون للتسويق الشبكيّ بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والمعقول، حاصلها يرجع إلى أنّ هذا العقد اشتمل على أكل أموال الناس بالباطل، والربّا، والقامار، والغرر، والضرر، والغشّ، واستعماله على بيعتين في بيعية.
- ١١- استدلّ المحيرون للتسويق الشبكيّ بأدلة أغلبها من القياس، كالقياس على السمسرة، والجعالة، والهبة، والوكالة بأجر.
- ١٢- الراجح في هذه المسألة تحريم التسويق الشبكيّ لأسباب كثيرة جرى ذكرها في البحث.

١٣- يمكن تصحيح هذه المعاملة لتصبح تسويقاً عادياً، وذلك بالفصل بين عملية شراء المتاج وتسويقه، فلا يلزم المشتري بالتسويق، ولا يلزم السوق بالشراء. ولا يأخذ السوق عمولة إلا على من دخل من طريقه وجهده هو دون طريق غيره. كما يتشرط أن تكون العمولة معلومة محددة، وأن تباع السلعة بثمن المثل.

وقبل أن أطوي بساط هذا البحث أتقدم بالتوصيات التالية:

أولاً: أوصي عموم المعاملين بهذا النوع من التسويق بتقوى الله تعالى، والبعد عن ما يريب إلى ما لا يريب، وفي الحال غنية عن الحرام والمشتبه.

ثانياً: كما أوصي عموم الناس بعدم الاغترار بهذه الشركات، مهما كشفت دعایاتها، وغيرت أسماءها.

ثالثاً: أوصي الجهات الرقابية - كوزارة التجارة، وجمعيات حقوق المستهلك - بمزيد من الرقابة والمنع لنشاط هذه الشركات، لا سيما وأنها سريعة الانتشار والتغلغل، والتبدل والتحول.

رابعاً: أوصي الأقسام العلمية بمزيد دراسة حول القضايا الفقهية المتعلقة بالتسويق، وكذلك النوازل المتعلقة بالغرر والجهالة، لما فيها من فائدة للمجتمع بأسره. وختاماً، فهذا ما تيسّر بحثه وتقريره حول هذه المسألة المهمة، مما كان من صواب فمن الله الواحد المتأن، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريان.

وصلَى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ وَسَلَّمَ.

الهواش والتعليقات:

- (١) انظر: http://ahtiajy.blogspot.com/2011/11/dxn_27.html
- (٢) مقاييس اللغة (٣/١١٧).
- وانظر: لسان العرب (١٦٧/١٠)؛ المصاحف المنير (٢٩٦)؛ القاموس المحيط، (٨٩٥) مادة (سوق).
- (٣) مبادئ التسويق، د. محمد صالح مؤدن (٣٠).
- (٤) انظر: التسويق، كاترين فيو (٨)؛ مبادئ التسويق، د. حبيب الله تركستانى (١٩).
- (٥) انظر: التسويق مفاهيم معاصرة، د. نظام سويدان، د. شفيق حدّاد (٢٩).
- (٦) انظر: مقاييس اللغة (٣/٢٤٢)؛ الصحاح (٥٣٣)؛ القاموس المحيط (٩٤٤)، مادة (شبك).
- (٧) التسويق الشبكي، بندر الديابي (١٤).
- (٨) التسويق الشبكي، بندر الديابي (١٤ - ١٥).
- (٩) التسويق التّجاري وأحكامه، د. حسين الشهرا尼 (٥٠٢).
- (١٠) التسويق الشبكي من المنظور الفقهى، د. أسامة الأشقر (٤ - ٣).
- (١١) انظر مزيداً من التعريفات في: حكم التسويق الغرمي، د. شويش الحاميد (٥)؛ حكم التسويق بعمولة هرمية، أحمد قرني (٣٠)؛ التسويق الشبكي تحت المجهر، زاهر بلفقىه (١٢)؛ المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد الرحمن الخميس (٤٢٢).
- (١٢) انظر: التسويق الشبكي تحت المجهر، زاهر بلفقىه (١٠).
- (١٣) انظر: التسويق الشبكي، بندر الديابي (٥٤)؛ التسويق التّجاري، د. حسين الشهرا尼 (٥٠١).
- (١٤) انظر: التسويق الشبكي، د. سامي السُّويلم (٨)؛ المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد الرحمن الخميس (٤٥٤).
- (١٥) انظر: التسويق الشبكي، بندر الديابي (١٦).

- (١٦) انظر: حكم التسويق بعمولة هرمية، أحمد قرني (٢٧).
- (١٧) انظر: المرجع السابق.
- (١٨) انظر: المرجع السابق.
- (١٩) انظر: التسويق التجاري، د. حسين الشهراني (٥٠١).
- (٢٠) انظر: حكم التسويق بعمولة هرمية، أحمد قرني (٢٧).
- (٢١) انظر: المرجع السابق.
- (٢٢) انظر: المرجع السابق.
- (٢٣) انظر: الوساطة المالية، د. محمد أمين بارودي (٤٠١).
- (٢٤) انظر: حكم التسويق بعمولة هرمية (٢٨).
- (٢٥) انظر: التكيف الفقهي للتعامل مع الشركات العنقودية، د. وجيه الشيمي.
- (٢٦) انظر: الشجارة الإلكترونية، زايد دويري (٤٥).
- (٢٧) انظر: التسويق التجاري، د. حسين الشهراني (٥٠١).
- (٢٨) انظر مثلاً على ذلك: التسويق الشبكي، بندر الديابي، التسويق الشبكي، د. سامي السويف، التسويق الشبكي من المنظور الفقهي، د. أسامة الأشقر، التسويق الشبكي، عبد الرشيد حاجي (رسالة ماجستير بجامعة المدينة العالمية بالزيما)؛ التسويق الشبكي، محمد حزواني، التسويق الشبكي دراسة شرعية، رياض فرج عباد، التسويق الشبكي في ميزان القواعد الشرعية، د. حسين شحاته، التكيف الفقهي لشركات التسويق الشبكي، إبراهيم الضرير، مزيل الالتباس عن حكم التعامل مع شركة بزناس، مرهف سقا، التجارة الإلكترونية، علي أبو العز (٢٦٢)؛ المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد الرحمن الخميس (٤١٧)؛ قرار مجمع الفقه السوداني (ضمن فتاوى التسويق ١٣٥)، وغيرها.

- (٢٩) انظر: حكم التسويق الهرمي، د. شويس المحاميد، التسويق التجاري وأحكامه، د. حسين الشهراوي (٥٠١)؛ فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. سعد الخثلان (٢١٣)؛ حقائق حول التسويق الهرمي وحكمه، د. فوز كردي، وغيرها.
- (٣٠) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة بهيئة كبار العلماء في السعودية رقم (٢٢٩٣٥)، وتاريخ ١٤٢٥/٣/١٤، والفتوى رقم (٤٧٨٨) منشورة في فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/١٥ - ٢١٣ - ٢١٦؛ التسويق الشبكي والهرمي وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. محمد اليماني؛ شرح عمدة الفقه، د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٨٣٣/٢)؛ مسائل معاصرة مما تعمّ به البلوى في فقه المعاملات، د. نايف جريдан (٤٢٦)؛ التسويق الشبكي (الهرمي) من وجهة نظر إسلامية، خالد الجهي <http://www.alukah.net/library/0/76823>
- (٣١) انظر: التسويق الشبكي تحت المجهر، زاهر بلفقيه (٨ - ٩)؛ المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد الرحمن الخميس (٤٣٦).
- (٣٢) انظر: حكم التسويق بعمولة هرمية، أحمد قرنبي (٤٧ - ٥٢)؛ المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، د. عبدالرحمن الخميس (٤٣٧).
- (٣٣) انظر: التسويق الشبكي، د. سامي السويلم (٣)؛ التسويق الشبكي والهرمي، د. محمد اليماني (١٥).
- (٣٤) انظر: التسويق الشبكي، بندر الدبّابي (١٦).
- (٣٥) انظر: التسويق الشبكي والهرمي، د. محمد اليماني (١٥).
- (٣٦) انظر: التسويق الشبكي تحت المجهر، زاهر بلفقيه (٧).
- (٣٧) انظر: التسويق الشبكي، د. أسامة الأشقر (٤).
- (٣٨) انظر: حكم التسويق بعمولة هرمية، أحمد قرنبي (٣٠ - ٣١).
ونظام (بونزي) كان له أكبر الأثر في الأزمة المالية العالمية الأخيرة، حيث انكشف أكبر مخطط هرمي في التاريخ والذي كان يديره (بيرنارد مادوف) رئيس بورصة ناسداك، والذي تجاوز

حجمه ٦٠ مليار دولار، وكان انهياره سبباً من أسباب نشوء هذه الأزمة المالية التي عصفت باقتصاديات دول كثيرة.

انظر: الأزمة المالية العالمية، د. علي القره داغي (٩١)؛ التسويق الشبكي، د. سامي السويم (٢).

(٣٩) انظر: حكم التسويق بعمولة هرمية، أحمد قرني (٣٢)؛ حكم التسويق الهرمي، د. شويس الحاميد، (٦).

(٤٠) لم أجده هذه الشركة موقعا على الإنترنت ويظهر أنه أغلق، وانظر معلومات عنها في: التكيف الفكري لشركات التسويق الشبكي، إبراهيم الضرير (١)؛ التسويق الشبكي، بندر الذيباني (٩٣)؛ التسويق التجاري، د. حسين الشهرياني (٥٠٢).

(٤١) لم أجده للشركة موقعا على الإنترنت، ويبدو أنها أغلقتها.

ولمزيد من المعلومات عنها، انظر: التسويق الشبكي، بندر الذيباني (٨٩)؛ التسويق التجاري وأحكامه، د. حسين الشهرياني (٥٠٨)؛ التجارة الإلكترونية، علي أبو العز (٢٦٥).

(٤٢) لم أجده للشركة موقعا على الإنترنت، ويظهر أنها أغلقتها.

ولمزيد من المعلومات عنها، انظر: التسويق الشبكي، بندر الذيباني (٩١)؛ التسويق التجاري، د. حسين الشهرياني (٥١٢)؛ حكم التسويق بعمولة هرمية، أحمد قرني (٣٦).

(٤٣) انظر موقع هذه الشركة على الإنترنت www.myzadly.com

(٤٤) الأسي: فاكهة صغيرة الحجم، كروية الشكل، تشبه العنبر، إلا أنها أصغر منه قليلاً، تنبت في البرازيل على ضفاف نهر الأمازون، ولها عدة فوائد صحية لاحتوائها على مضادات عالية للأكسدة، وعلى فيتامينات ومكملات غذائية، ومن فوائدها: أنها تساعد على تقوية جهاز المناعة، ومحاربة الخلايا السرطانية، وزيادة الطاقة، وتحسين الهضم، وغير ذلك. انظر: الموسوعة الحرة (ويكبيديا) <https://ar.wikipedia.org>

(٤٥) انظر: موقع الشركة على الإنترنت [/http://www.opes-store.com/en](http://www.opes-store.com/en)

(٤٦) انظر: موقع الشركة على الإنترنت. [/http://shirktna-bola.blogspot.com](http://shirktna-bola.blogspot.com)

(٤٧) انظر: **التسويق التّجاريّ**، د. حسين الشهري (٥١٤)؛ حكم التّسويق بعمولة هرميّة، أحمد قرني (٤٥ - ٤٧)؛ المخاطرة في المعاملات المالّية المعاصرة، د. عبد الرحمن الخميس (٤٢٤).

(٤٨) انظر: **التسويق الشّبكيّ**، د. أسامة الأشقر (٤)؛ **التسويق الشّبكيّ والهرميّ**، د. محمد اليماني (١٥).

(٤٩) انظر: **الوساطة المالّية**، د. محمد أمين بارودي (٤١٨).

(٥٠) انظر: **التسويق الشّبكيّ**، د. أسامة الأشقر (٨).

(٥١) انظر: فتوى اللجنة الدائمة بهيئة كبار العلماء بالمملكة العربيّة السّعوديّة رقم (٢٢٩٣٥)، وتاريخ ١٤٢٥/٣/١٤ هـ، انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/١٥ - ٢١٣ - ٢١٦.

(٥٢) انظر: فتوى مجمع الفقه الإسلامي بالسودان رقم (٥٤/٣)، وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٧ هـ.

وهي منشورة في موقع المجمع على الإنترنٌت

<http://aoif.gov.sd/ao/uploads/ftawy/eco/1.pdf>

ومنشورة في كتاب ((فتوى التّسويق)) إصدار مجموعة البركة المصرفية (١٣٥ - ١٤٠)، واعتنى بتحقيقها وشرحها والتّعلّيق عليها الشّيخ علي حسن عبد الحميد في كتاب ((تعريف عقلاء النّاس بحكم معاملة بزناس)) (١١ - ٣٣).

(٥٣) انظر الفتوى مطولة في موقع دار الإفتاء المصرية

<http://dar-alifta.org.eg/AR/ViewFatwa.aspx?ID=3861>

(٥٤) انظر: فتوى دار الإفتاء الأردنية رقم (٦٤٤)، وتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٠، وهي منشورة على موقع دار الإفتاء على الإنترنٌت.

<http://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=644#.Vmcew3arRD8>

(٥٥) انظر: فتوى دار الإفتاء والتّدرّيس الديني بحلب بتاريخ ٣٠/٨/١٤٢٨ هـ، وهي منشورة على موقعهم على شبكة الإنترنٌت.

<http://www.eftaa-aleppo.com/index.jsp?inc=21&type=1&id=113>

(٥٦) نسب ذلك لهم زاهر بلغقيه في: التسويق الشبكي تحت المجهر (٢٠). ولم أجده في موقعهم على الشبكة العنكبوتية.

(٥٧) انظر: فتوى مركز الإمام الألباني رقم (١٠٧) / ق (٦٦) وتاريخ (١٤٢٤/٨/٢٦) هـ، وهي مصوّرة ومنتشرة في آخر كتاب: تعريف عقلاً الناس بحكم معاملة بزناس (٣٤).

(٥٨) انظر: التسويق الشبكي، د. أسامة الأشقر (١٢)؛ التجارة الإلكترونية، علي أبو العز (٢٦٩).

(٥٩) من قال بذلك من العلماء المعاصرین:

د. عبد الملك السعدي في كتابه مسائل فقهية معاصرة (١٤٠)؛ د. محمد سعيد البوطي (وقد نسبه له د. محمد أمين بارودي في الوساطة المالية (٤١٨) ولم أستطع الوصول إليها في موقعه على الإنترنت لإغلاقه)؛ د. أحمد الحجي الكردي (انظر شبكة الفتاوى الشرعية بإشرافه <http://www.islamic-fatwa.com>)؛ د. علي محبي الدين القره داغي (وقد نسبه له د. أسامة الأشقر في التسويق الشبكي (١٢)، وعلى أبو العز في التجارة الإلكترونية (٢٦٩)، وأحمد قرني في التسويق بعمولة هرمية (٦٥)، ولم أجده في موقعه على الإنترنت)؛ د. عبد الله الطيار (في فتوى له على موقعه الرسمي منار الإسلام <http://www.m-islam.com/news.php?action=show&id=2360> المعاملات المالية المعاصرة (٢١٩))؛ د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين في كتابه شرح العمدة (٨٣٣/٢)؛ د. علي السالوس (كمما في موقعه على الإنترنت <http://www.alisalous.com/fatwa/category/54>)؛ د. محمود عَكَام مفتى حلب (كمما في موقع دار الإفتاء بحلب <http://www.eftaa-aleppo.com/>)؛ والشيخ محمد بن صالح المنجد (كمما في موقع الإسلام سؤال وجواب بإشرافه <http://islamqa.info/ar/179122>)؛ د. أحمد السهلي (كمما في موقع صيد الفوائد <http://www.saad.net/fatwa/f41.htm>)؛ والشيخ عبد الحي يوسف (كمما في موقع صيد الفوائد <http://www.saad.net/fatwa/f41.htm>)؛ والشيخ حامد العلي (كمما في موقعه على الإنترنت http://www.h-alali.net/f_open.php?id=fc3a6486-

dc2d-1029-a62a-0010dc91cf69 د. علاء الدين زعترى (انظر: حكم التسويق

بعمولة هرمية، أحمد قرني ٦٦)

ومن رجحه من الباحثين:

الشيخ إبراهيم الضرير في التكليف الفقهى لشركات التسويق الشبكى (٨ - ٩)؛ د. سامي السويلم في التسويق الشبكى في ضوء قواعد المبادلات الشرعية (٢)؛ الشيخ علي حسن عبد الحميد في تعريف عقلاه الناس بحكم معاملة بناس (٧)؛ والشيخ مرهف سقا في مزيل الالتباس عن حكم التعامل مع شركة بناس (٦٨)؛ والشيخ بندر الديابي في التسويق الشبكى تكيفه وأحكامه الفقهية (٦٣)؛ د. حسين الشهراوى في التسويق التجارى (٥٨٦)؛ د. حسين شحاته في التسويق الشبكى في ميزان القواعد الشرعية (<http://fiqh.islammESSAGE.com/NewsDetails.aspx?id=4855>) المحاميد في حكم التسويق الهرمى (١٦)؛ د. أسامة الأشقر في التسويق الشبكى من المنظور الفقهى (١٩)؛ د. محمد اليمى في التسويق الشبكى والهرمى (٣٦)؛ د. عبد الرحمن الخميس في المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة (٤٥٨)؛ د. محمود إرشيد في مخاطر السمسرة (٢٦٦)؛ وبالباحث أحمد سمير قرني في حكم التسويق بعمولة هرمية (٦٦)؛ د. رياض عبدات في التسويق الشبكى دراسة شرعية (٢٤٩)؛ د. وصفى أبو زيد في التسويق الشبكى في ضوء مقاصد البيوع (مقال منشور بمجلة الوعي الإسلامي بالكويت)، وغيرهم.

(٦٠) منهم: الدكتور وهبة الزُّحيلي (كما نسب ذلك له أحمد قرني في حكم التسويق بعمولة هرمية ٥٧)، ولم أجده الفتوى في موقعه لإغلاقه؛ والشيخ عبد الكريم الكحلوت (مفتي غزة) في فنواه بتاريخ ٢٣/٣/١٤٢٥هـ، (وقد نسب ذلك له: د. ذيب موسى ناصيف في بحثه *الشجارة الإلكترونية* ١٨)؛ د. وجيه الشيمى في بحثه *التكليف الفقهى للتعامل مع الشركات العنقودية* (٥٧٢/٢).

(٦١) من ذهب إلى ذلك: لجنة الفتوى بالأزهر (بناء على فتوى خطية منشورة بآخر كتاب: تعريف عقلاه الناس ص ٣٥)؛ والدكتور عبد الله الحمامدى في كتابه *نظريَّة السمسرة* (٩٧٣/٢)؛ والباحث زايد الدويري في كتابه *بحوث فقهية* (٥٨، ٦٣، ٧٠).

- (٦٢) من ذهب إلى ذلك: الدكتور سلمان العودة كما نسب ذلك له: علي أبو العز في كتابه التّجارة الإلكترونيّة (٢٨٠). ولم أجده هذه الفتوى في موقع (الإسلام اليوم)، وذلك لإغلاق قسم الفتوى فيه.
- (٦٣) من ذهب إلى ذلك الدكتور منذر قحف كما نسب ذلك له د. عبدالرحمن الخميس في كتابه المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة (٤٥٧).
- (٦٤) ذهب إلى ذلك الشيخ محمد تقى العثماني في كتابه فقه البيوع على المذاهب الأربع وتطبيقاته المعاصرة (٨١٣/٢).
- (٦٥) من ذهب إلى ذلك: د. نايف جريдан في كتابه مسائل معاصرة مما تعمّ به البلوى في فقهه المعاملات (٤٤٤).
- (٦٦) انظر هذه القاعدة في: الأشياه والنظائر، السبوطي (٣٠٤)؛ الأشياه والنظائر، ابن نجيم (٥٧)؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة (٣)؛ شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (٥٥).
- (٦٧) انظر: فتوى اللجنة الدائمة ببهئه كبار العلماء بالملكة العربية السعودية رقم (٢٢٩٣٥)، وتاريخ ١٤٢٥/٣/١٤ هـ.
- (٦٨) انظر: مسائل معاصرة مما تعمّ به البلوى في فقه المعاملات، د. نايف جريدان (٤٤١)؛ حكم السوق بعمولة هرميّة، أحمد قرني (٧٥).
- (٦٩) انظر: التّجارة الإلكترونيّة، علي أبو العز (٢٧٧) نقلًا عن الباحث إبراهيم الكلشم.
- (٧٠) انظر: التّسويق الشبكي والهرمي، د. محمد اليمني (٤٥).
- (٧١) انظر: التّسويق الشبكي في ضوء قواعد المبادلات الشرعية، د. سامي السُّوليم (٨)؛ التّسويق الشبكي في ميزان القواعد الشرعية د. حسين شحاته .
<http://fiqh.islammassage.com/NewsDetails.aspx?id=4855>

- (٧٢) انظر هذه القاعدة في: زاد المعاد، ابن القيم (٥/٣٧٨)؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة (٤٢)؛ موسوعة القواعد الفقهية، د. محمد صدقى البورنو (٦/٣٨٢).
- (٧٣) انظر: المغني، ابن قدامة (٦/٥١)؛ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، د. فيصل الوعلان (٤/٢١).
- (٧٤) انظر: فتوى اللجنة الدائمة ب الهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٢٢٩٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١٤، وفتوى مجمع الفقه السوداني رقم (٣/٢٤) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٧.
- (٧٥) انظر: التكليف الفقهي للتعامل مع الشركات العنقودية، د. وجيه الشيمي (٥٥٢)؛ مسائل معاصرة مما تعمّ به البلوى في فقه المعاملات، د. نايف جريдан (٤٤٢).
- (٧٦) أخرجه البخاري رقم (٢٢٣٦)؛ ومسلم رقم (١٥٨١).
- (٧٧) معالم السنن (٥/١٢٩)، وانظر: بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية (٩١).
- (٧٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٠٤٠٩). ومن طريقه ابن حزم في المخل (٩/١٠٦)، وذكر ابن القيم في تهذيب السنن (٥/١٠١) أنَّ هذا الأثر ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما.
- (٧٩) انظر: التسويق الشبكي دراسة شرعية، د. رياض عبدات (٢٦٢).
- (٨٠) مجموع الفتاوي (١٩/٢٨٣).
- (٨١) انظر: فتوى مجمع الفقه السوداني رقم (٣/٢٤)، وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٧ هـ. ضمن كتاب: تعريف عقلاء الناس بحكم معاملة بنناس (١٩ - ٢٣)؛ التسويق الشبكي، بندر الديابي (٧٤).
- (٨٢) انظر: حكم التسويق بعمولة هرمية، أحمد قرني (٧٩).
- (٨٣) انظر: التكليف الفقهي للتعامل مع الشركات العنقودية، د. وجيه الشيمي (٥٥٨).

- (٨٤) انظر: شرح وافي عن شركة DXN والتسويق الشبكي، للباحث حمزة البلوشي http://ahtiajy.blogspot.com/2011/11/dxn_27.html
- (٨٥) انظر: حكم التسويق الهرمي، د. شويفش الحاميد، (١٠).
- (٨٦) انظر: التسويق الشبكي في ضوء قواعد المبادلات الشرعية، د. سامي السويلم (٨).
- (٨٧) انظر: المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد الرحمن الخميس (٤٥٠).
- (٨٨) انظر: التسويق الشبكي والهرمي، د. محمد اليمني (٤١).
- (٨٩) انظر: المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد الرحمن الخميس (١١٤).
- (٩٠) انظر: القمار حقيقته وأحكامه، سليمان الملجم (٤٥٣).
- (٩١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المعروف بقواعد ابن رجب (٣/١٥)، القواعد والأصول الجامعية، السعدي (٨٠).
- (٩٢) أخرجه مسلم برقم (١٥١٣).
- (٩٣) انظر: المبسوط، السرخسي (١٣/١٩٤)؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٩/٢٢).
- (٩٤) انظر: فتوى اللجنة الدائمة بهيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية رقم (٢٢٩٣٥)، وتاريخ ١٤٢٥/٣/١٤ هـ؛ التسويق التجاري، د. حسين الشهري (٥١٩).
- (٩٥) انظر: مسائل معاصرة مما تعمّ به البلوى في فقه المعاملات، د. نايف جريدان (٤٤١)؛ التكيف الفقهي للتعامل مع الشركات العنقودية، د. وجيه الشيمي (٥٤٩).
- (٩٦) انظر: حكم التسويق الهرمي، د. شويفش الحاميد، (١٠).
- (٩٧) انظر: التسويق الشبكي والهرمي، د. محمد اليمني (٤٦).
- (٩٨) انظر: حكم التسويق بعملة هرمية، أحمد قرنبي (١١).
- (٩٩) أخرجه الدارقطني رقم (٢٨٨)؛ وحاكم في مستدركه رقم (٢٣٤٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٦/١١٤).

(٩) وفي الباب عن ابن عباس وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وعائشة وثعلبة بن مالك وغيرهم .^{٢٣٧}

(١٠) والحديث صحيحه الحاكم ووافقه الدّهبي (٦٦/٢)؛ وحسنه التّووي في الأربعين، وكذا ابن الصلاح وابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٠٧/٢ - ٢١١)؛ والألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣).

(١٠٠) انظر: التّسويق الشّبكي من المنظور الفقهي، د. أسامة الأشقر (١٤ - ١٢)؛ الوساطة المالية، د. محمد أمين بارودي (٢٣٣ - ٢٣٢)؛ المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد الرحمن الخميس (٤٥٢).

(١٠١) انظر: التّكيف الفقهي للتعامل مع الشركات العقدية، د. وجيه الشيمي (٥٧٣)؛ نظرية السّمسرة، د. عبد الله الحمادي (٩٧٣/٢).

(١٠٢) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (١٣٦/١)؛ شرح مختصر الرّوضة، الطوفى (٢١٤/٣).

(١٠٣) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (٦٨٢/٢).

(١٠٤) انظر هذه القاعدة في: الأشیاء والنظائر، ابن نجيم (٩٦)؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة (٢٦)؛ شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (١٩٧).

(١٠٥) أخرجه الترمذى رقم (١٢٣١)؛ والنسائي رقم (٤٦٤٦)؛ وابن حبان رقم (٤٩٧٣). وقال عنه الترمذى: ((الحديث حسن صحيح))؛ وصححه ابن حبان، وابن حزم في المخل (١٦/٩)؛ د. عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصُّنْعَرِي (٦٧٦)؛ والبغوي في شرح لستة (١٤٢/٨)؛ والألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٩٤٣)، وفي الباب عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين.

(١٠٦) انظر: التّكيف الفقهي لشركات التّسويق الشّبكي، إبراهيم الضّرير (٩)؛ حكم التّسويق الشّبكي والهرمي، د. محمد اليمني (٣٠)؛ حكم التّسويق بعمولة هرمية، أحمد قرنى (٩٣).

- (١٠٧) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٤٣٢/٢٩)؛ تهذيب السنن، ابن القيم (١٠٦/٥)؛ المختارات الجلائية من المسائل الفقهية، السعدي (٨٨)؛ الشرح الممتع، ابن عثيمين (٢٣٩/٨).
- (١٠٨) تهذيب السنن (١٠٩/٥).
- (١٠٩) انظر: استحداث العقود، محمد حزواني (١١٤).
- (١١٠) أخرجه مسلم برقم (١٠١).
- (١١١) انظر: فتوى اللجنة الدائمة بهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٢٢٩٣٥)، وتاريخ ١٤٢٥/٣/١٤ هـ؛ التسويق التجاري، د. حسين الشهري (٥٢٠).
- (١١٢) انظر: حكم التسويق الهرمي، د. شويفش الحاميد، (١٠).
- (١١٣) انظر: تعريف عقلاه الناس بحكم معاملة بنناس (١٨).
- (١١٤) انظر: حكم التسويق بعمولة هرمية، أحمد قرني (٤٤).
- (١١٥) انظر: مخاطر السمسرة، د. محمود إرشيد (٢٢٥)؛ حكم التسويق بعمولة هرمية، أحمد سمير قرني (٦٨)؛ المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد الرحمن الخميس (٤٥٣).
- (١١٦) انظر: حكم التسويق بعمولة هرمية، أحمد سمير قرني (٧٩).
- (١١٧) انظر هذه القاعدة في: مجموع الفتاوى (٢٩/٢٩، ٣٢، ١٤٦، ٤٦٦)؛ إعلام الموقعين (٣٤٤/١)؛ الأشباه والنظائر، ابن السبكي (٢٥٣/١)؛ الأشباه والنظائر، ابن تحيط (٢٠٧).
- (١١٨) انظر: التكيف الفقهي للتعامل مع الشركات العنقودية، د. وجيه الشيمي (٥٦٠)؛ الشجارة الإلكترونية، زايد دويري، ضمن كتابه بحوث فقهية (٥٨).
- (١١٩) انظر: التسويق الشبكي والهرمي، د. محمد اليماني (٤٢، ٤٣)؛ المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد الرحمن الخميس (٤٥٦).
- (١٢٠) المبسط، السرخي (١١٥/١٥).

- () وانظر إلى تعريفات أخرى للسمسار في: الوساطة التجارّيَّة في المعاملات الماليَّة، شيخنا
() د. عبد الرحمن الأطرم (٤٥ - ٤٧).
() (١٢١) انظر: نظرية السمسرة، د. عبد الله الحمادي (٢/٩٧٦); التجارة الإلكترونية، زايد دويري،
() ضمن كتابه بحوث فقهية (٥٨).
() (١٢٢) انظر هذه الفروق في:
() فتوى اللجنة الدائمة ب الهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٢٢٩٣٥)، وتاريخ
() ١٤٢٤/٤/١٧، فتوى مجمع الفقه السوداني رقم (٣/٢٤)، وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٤.
() ضمن كتاب: تعريف عقلاً الناس بحكم معاملة بناس (٢٦); التسويق الشبكي، بندر
() الذِيابي (٣٤ - ٣٥); التسويق التجاري، د. حسين الشهري (٥٢٣ - ٥٢٧); المخاطرة في
() المعاملات الماليَّة المعاصرة، د. عبد الرحمن الخميس (٤٣٩ - ٤٤٢).
() (١٢٣) انظر: مغنى المحتاج، الشريبي (٤٢٩/٢).
() (١٢٤) انظر: التكليف الفقهي للتعامل مع الشركات العنقوديَّة، د. وجيه الشيمي (٥٧١); حكم
() التسويق بعمولة هرميَّة، أحمد سمير قرني (٥٧).
() (١٢٥) انظر: التسويق الشبكي، بندر الذِيابي (٤١); الوساطة الماليَّة، د. محمد أمين بارودي
() (٤١٧); المخاطرة في المعاملات الماليَّة المعاصرة، د. عبد الرحمن الخميس (٤٤٣ - ٤٤٤).
() (١٢٦) وهو مذهب الشافعية والحنابلة، أمَّا المالكيَّة فالجعالة عندهم عقد جائز قبل شروع العامل،
() أمَّا بعد الشروع فهو لازم في حقِّ الجاعل دون العامل.
() وأمَّا الحنفية فلا يرون أنَّ الجعالة عقد مستقلٌ أصلًا، وإنما أجاز استحسانًا على غير القياس
() في صور معينة. انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٦/٢٠٣); الذخيرة، القرافي (٦/١٧);
() نهاية المحتاج، الرملي (٤٧٦/٥); كشاف القناع، البهوي (٤/٢٠٦).
() (١٢٧) انظر: عقد الجواهر التَّمِينَة، ابن شاس (٣/٥); مغنى المحتاج (٢/٤٢٩); كشاف القناع
() (٤/٢٠٢).

- (١٢٨) انظر: شرح الخرشي (٧/٧٣)؛ نهاية المحتاج (٤/٣٤٩)؛ كشاف القناع (٤/٢٠٣).
- (١٢٩) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/٧)؛ مغني المحتاج (٢/٤٢٩)؛ كشاف القناع (٤/٢٠٣).
- (١٣٠) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٧/٣٠٩)؛ حاشية ابن عابدين (٤/٥٣٠).
- (١٣١) انظر: نظرية السمسرة، د. عبد الله الحمادي (٢/٩٧٧).
- (١٣٢) انظر: التسويق التجاري، د. حسين الشهرياني (٥٣١).
- (١٣٣) انظر: المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد الرحمن الخميس (٤٤٥).
- (١٣٤) انظر: مجموع فتاوى ابن سينية (٢٩/٣٣٥)؛ فتح الباري، ابن حجر (٥/٢٦١).
- (١٣٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ب الهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٢٢٩٣٥)؛ التسويق التجاري، د. حسين الشهرياني (٥٣٢).
- (١٣٦) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٦/٣٣)؛ الإنفاق، المرداوي (٥/٣١٨).
- (١٣٧) انظر: التسويق الشبكي، بندر الدبيابي (٤٩)؛ حكم التسويق بعمولة هرمية، أحمد سمير قرنى (٥٦).
- (١٣٨) انظر: التسويق الشبكي، بندر الدبيابي (٥٠).
- (١٣٩) انظر: المغني، ابن قدامة (٧/٢٠٥)؛ نهاية المحتاج، الرملي (٥/٢٣).
- (١٤٠) انظر: التسويق الشبكي، بندر الدبيابي (٥٠).
- (١٤١) انظر: نظرية السمسرة، د. عبد الله الحمادي (٢/٩٧٣).
- (١٤٢) انظر: التسويق الشبكي والمفرمي، د. محمد اليماني (٤٣).
- (١٤٣) انظر: التكيف الفقهي للتعامل مع الشركات العقودية، د. وجيه الشيمي (٥٧٣)؛ نظرية السمسرة، د. عبد الله الحمادي (٢/٩٧٣).
- (١٤٤) انظر: المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد الرحمن الخميس (٤٦٠)؛ التسويق الشبكي في ميزان القواعد الشرعية، د. حسين شحاته.

<http://fiqh.islammassage.com/NewsDetails.aspx?id=4855>

(١٤٥) انظر: فقه المعاملات المالية، د. رفيق المصري (٣٠٧)؛ التسويق الشبكي دراسة شرعية، د. رياض عبادات (٢٦٧).

(١٤٦) جزء من فتوى دار الإفتاء والتّدرّيس الديني بحلب، ملحق بكتاب: حكم التّسويق بعمولة هرميّة، أحمد قرني (١٢١).

(١٤٧) شبّهات حول التّسويق الشّبكي في موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية: <http://www.kantakji.com>.

وانظر: التّسويق الشّبكي دراسة شرعية، د. رياض عبادات (٢٦٣).

(١٤٨) حكم التّسويق بعمولة هرميّة، أحمد قرني (١٠١).

(١٤٩) انظر: <http://www.secp.gov.pk/otherlinks/Biznas/Biznas.com.htm>

(١٥٠) انظر: <http://www.rcmp-grc.gc.ca/scams/pyramid.htm>

(١٥١) انظر: حكم التّسويق بعمولة هرميّة (١٠٠).

(١٥٢) انظر: موقع وزارة التجارة والصناعة بالمملكة العربية السعودية

<https://mci.gov.sa/MediaCenter/News/Pages/n01Sep.aspx?AspxAutoDetectCookieSupport=1>

(١٥٣) انظر: موقع وزارة الصناعة والتجارة بـمملكة البحرين

<http://www.moic.gov.bh/Ar/Main/News/Pages>

(١٥٤) انظر: التّسويق التجاري، د. حسين الشّهرياني (٥١٦ - ٥١٧ - ٥٣١)؛ حكم التّسويق بعمولة هرميّة، أحمد قرني (٣٣، ٥٦)؛ المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد الرحمن الخميس (٤٥٨ - ٤٥٩)، مزيل الالتباس عن حكم التعامل مع شركة بنناس، مرهف سقا

<http://www.kantakji.com/media/174901/biznas.pdf>

(١٥٥) إغاثة اللّهفان (٦٩/٢)؛ وانظر: إعلام الموقعين (١٤٧ - ١٤٨).

ثبت المصادر والمراجع

١. الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان، علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٤هـ.
٢. الأحكام الشرعية الصغرى، عبد الحق الإشبيلي (٥٨١)، تحقيق: أم محمد الملisis، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، عام ١٤٣١هـ.
٣. إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى، بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٣٩٩هـ.
٤. الأزمة المالية العالمية، د. علي محى الدين القره داغي، الطبعة الأولى، بيروت: دار البشائر الإسلامية، عام ١٤٣٠هـ.
٥. استحداث العقود، محمد حزواني، الطبعة الأولى، دمشق: دار النهضة، عام ١٤٢٧هـ.
٦. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن نحيم (٩٧٠)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر، عام ١٤٠٣هـ.
٧. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١)، تحقيق: محمد المتصر بالله البغدادي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي، عام ١٤٠٧هـ.
٨. الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معرض، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١١هـ.
٩. إغاثة اللهمان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر الزرعبي، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار الفكر.
١٠. الإنفاق في معرفة الرجال من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي.
١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نحيم (٩٧٠هـ)، الطبعة الثالثة، بيروت: دار المعرفة، عام ١٤٣١هـ.
١٢. بحوث فقهية، زايد نواف الدويري، الطبعة الأولى، عمان: دار يافا، ٢٠٠٧م.

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٦هـ.
٤. بيان الدليل على بطلان التحليل، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: فيحان المطيري، الطبعة الثانية، مصر: مكتبة لينة، عام ١٤١٦هـ.
٥. الشّجارة الإلكترونّيّة وأحكامها في الفقه الإسلامي، علي محمد أبو العز، الطبعة الأولى، عمان: دار النّفائس، عام ١٤٢٨هـ.
٦. التّسويق، كاترين فيو، ترجمة: وردية راشد، الطبعة الأولى، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، عام ١٤٢٨هـ.
٧. التّسويق التّجاريّ وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. حسين بن معلوي الشّهري، الطبعة الأولى، الرياض: دار التّدمرية، عام ١٤٣١هـ.
٨. التّسويق الشّبكيّ تحت المجهر، زاهر سالم بلغفيه، بحث منشور بموقع صيد الفوائد saaid.net/book/12/4677.pdf
٩. التّسويق الشّبكيّ تكيفه وأحكامه الفقهية، بندر بن صقر الديابي، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام ١٤٢٥هـ. (غير مطبوع).
١٠. التّسويق الشّبكيّ دراسة شرعية، د. رياض فرج عباد، بحث منشور بمجلة جامعة الناصر، العدد الثاني، يناير ٢٠١٤م.
١١. التّسويق الشّبكيّ في ضوء قواعد المبادلات الشرعية، د. سامي بن إبراهيم السُّوليم، بحث مقدم لندوة مركز التميز الباحثي في فقه القضايا المعاصرة، عام ١٤٣٣هـ. (غير مطبوع).
١٢. التسويق الشبكي في ضوء مقاصد البيوع، د. وصفي عاشور أبو زيد. مقال بمجلة الوعي الإسلامي بالكويت، العدد (٥٥٣) أغسطس ٢٠١١م.
١٣. التّسويق الشّبكيّ في ميزان القواعد الشرعية، د. حسين شحاته، بحث منشور في موقع الملتقى الفقهي: fiqh.islammassage.com/NewsDetails.aspx?id=4855

- ٤.٢ التسويق الشبكي من المنظور الفقهى، د. أسامة عمر الأشقر، بحث منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، المجلد الثامن، العدد الأول، عام ١٤٢٧ هـ.
- ٤.٣ التسويق الشبكي (الهرمي) من وجهة نظر إسلامية، خالد محمود الجهني، بحث منشور بموقع الألوكة <http://www.alukah.net/library/0/76823>
- ٤.٤ التسويق الشبكي وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. محمد بن عبد العزيز اليماني، الطبعة الأولى، الرياض: دار كنوز إشبيليا، عام ١٤٣٤ هـ.
- ٤.٥ التسويق مفاهيم معاصرة، د. نظام موسى سويدان، د. شفيق إبراهيم حداد، عمان: دار الحامد، عام ٢٠٠٦ م.
- ٤.٦ تعريف عقلاه النساء بحكم معاملة بنسائين وما شابهها في الفرع والأساس، علي حسن عبد الحميد، الأردن: الدار الأثرية، دار الجنان، ٢٠٠٤ م.
- ٤.٧ تقرير القواعد وتحرير الفوائد، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ)، تحقيق: مشهور حسن سلمان، الطبعة الأولى، الخبر: دار ابن عفان، عام ١٤١٩ هـ.
- ٤.٨ التكيف الفقهى لشركات التسويق الشبكي، إبراهيم الضرير، بحث منشور في شبكة المشكاة الإسلامية. <http://ftp.meshkat.net/node/23060>
- ٤.٩ التكيف الفقهى للتتعامل مع الشركات العنقودية، د. وجيه عبد القادر الشيمي، بحث منشور بجامعة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، السنة الثانية، العدد الثاني، عام ١٤٢٨ هـ.
- ٤.١٠ تلخيص المستدرك، محمد بن أحمد الذبيحي (٧٤٨ هـ)، مطبوع بهامش المستدرك للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١١ هـ.
- ٤.١١ تهذيب السنن، محمد بن أبي بكر الزرعبي المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، وأحمد شاكر، القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، عام ١٣٦٨ هـ.
- ٤.١٢ جامع العلوم والحكم، عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، الطبعة السادسة، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٥ هـ.

٤. حقائق حول التسويق الهرمي وحكمه، د. فوزي كردي، مقال منشور بموقع طريق الإسلام
<http://ar.islamway.net>
٥. حكم التسويق الهرمي في الفقه الإسلامي، د. شويف هزار الحماميد، بحث منشور بمجلة مؤتة للدراسات والبحوث، العدد الرابع، عام ٢٠١٢ م.
٦. حكم التسويق بعمولة هرمية، أحمد سمير قرني، الطبعة الأولى، عمان: دار النفائس، عام ١٤٣٣ هـ.
٧. الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٤ م.
٨. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين (١٢٥٢ هـ)، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، عام ١٣٩٩ هـ.
٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر الزرعبي المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، الطبعة الثالثة، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤٣٢ هـ.
١٠. سنن الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى (٢٧٩ هـ)، تحقيق: عزت الدعاوى، تركيا: المكتبة الإسلامية.
١١. سنن الدارقطنى، علي بن عمر الدارقطنى (٣٨٥ هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم يانى، القاهرة: دار المحسن للطباعة، عام ١٣٨٦ هـ.
١٢. السنن الصغرى، أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، بيروت: دار البشائر الإسلامية، عام ١٤٠٩ هـ.
١٣. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البهقي (٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٤ هـ.
١٤. شبكات حول التسويق الشبكي، د. حسين شحاته، مقال منشور بموقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.
<http://www.kantakji.com/fatawa>

- ٤.٥ شرح الخرشفي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشفي (١١٠١ هـ)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- ٤.٦ شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٣ هـ.
- ٤.٧ شرح عمدة الفقه، د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الثانية، الرياض: مكتبة الرشد، عام ١٤٢٩ هـ.
- ٤.٨ شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا (١٣٥٧ هـ)، الطبعة الثانية، دمشق: دار القلم، عام ١٤٠٩ هـ.
- ٤.٩ شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦ هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٠ هـ.
- ٤.٠ الشرح الممتع على زاد المستقنع، الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٤٢١ هـ)، الطبعة الأولى، الدمام: دار ابن الجوزي، عام ١٤٢٢ هـ.
- ٤.٥ شرح وافي عن شركة DXN والتسويق الشبكي، حمزة البلوشي
http://ahtiajy.blogspot.com/2011/11/dxn_27.html
- ٤.٥ شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر الزرعبي المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ)، تحقيق: عمر الحفيان، الرياض: مكتبة العبيكان، عام ١٤٢٠ هـ.
- ٤.٣ الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣ هـ)، تحقيق: خليل شيخا، الطبعة الرابعة، بيروت: دار المعرفة، عام ١٤٣٣ هـ.
- ٤.٤ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الرابعة، القاهرة: المكتبة السلفية، عام ١٤٠٨ هـ.
- ٤.٥ صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠ هـ)، الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٦ هـ.

- ٦٥ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (٢١٦ هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
- ٦٦ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم ابن شاس (٦١٦ هـ)، تحقيق: د. محمد أبو الأجنان، وعبدالحفيظ منصور، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٤١٥ هـ.
- ٦٧ فتاوى التسويق، جمع وتنسيق: د. عبد الستار أبو غدة، إصدار مجموعة البركة المصرفية.
- ٦٨ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع ترتيب: أحمد الدوسي، الطبعة الأولى، الرياض: دار العاصمة، عام ١٤١١ هـ.
- ٦٩ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، الطبعة الرابعة، القاهرة: المكتبة السلفية، عام ١٤٠٨ هـ.
- ٦٠ فقه البيوع على المذاهب الأربعة مع تطبيقاته المعاصرة مقارنا بالقوانين الوضعية، محمد تقى العثماني، الطبعة الأولى، كراتشي: مكتبة معارف القرآن، عام ١٤٣٦ هـ.
- ٦١ فقه المعاملات المالية، د. رفيق يونس المصري، الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم، عام ١٤٢٦ هـ.
- ٦٢ فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. سعد بن تركي الخثلان، الطبعة الثانية، الرياض: دار الصميعي، عام ١٤٣٣ هـ.
- ٦٣ القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧ هـ)، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٧ هـ.
- ٦٤ القمار حقيقته وأحكامه، سليمان بن احمد الملحم، الطبعة الأولى، الرياض: دار كنوز إشبيليا، عام ١٤٢٩ هـ.
- ٦٥ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (٦٦٠ هـ)، تحقيق: د. نزيه حماد، د. عثمان ضميرية، الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم، عام ١٤٢١ هـ.

٦. القواعد والأصول الجامعة والفرق والتقسيم البدعة النافعة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦ هـ)، تحقيق: د. خالد المشيقح، الطبعة الأولى، الدمام: دار ابن الجوزي، عام ١٤٢١ هـ.
٦. كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوي (١٠٥١ هـ)، بيروت: عالم الكتب، عام ١٤٠٣ هـ.
٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (٧١١ هـ)، الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر، عام ١٤١٤ هـ.
٦. مبادئ التسويق، د. حبيب الله محمد رحيم التركستاني، جدة: دار إعلام، عام ١٤٢٧ هـ.
٦. مبادئ التسويق، د. محمد صالح مؤدن، عمان: دار الثقافة، عام ٢٠٢ م.
٦. المبسط، محمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠ هـ)، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٤ هـ.
٦. مجلة الأحكام العدلية، لجنة من علماء الدولة العثمانية، كراتشي: قدسي كتب خانه.
٦. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، إشراف المكتب التعليمي السعودي بال المغرب، الرباط: مكتبة المعارف.
٦. المخلوي، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم (٤٥٦ هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، بيروت: دار الكتب العلمية.
٦. مخاطر السمسمة وعلاقتها بالواسطة وتحديد أجور السمسار في الأسواق، د. محمود عبد الكريم إرشيد، الطبعة الأولى، عمان: دار النفاثس، عام ١٤٣٦ هـ.
٦. المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد الرحمن بن عبد الله الخميس، الطبعة الأولى، الرياض: دار كنوز إسبانيا، عام ١٤٣٤ هـ.
٦. المختارات الجلية من المسائل الفقهية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، الرياض: المؤسسة السعودية.

- ٩.٧ مزيل للالتباس عن حكم التعامل مع شركة بزناس، د. مرهف سقا، منشور في موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.
<http://www.kantakji.com/media/174901/biznas.pdf>
- ١٠.٨ مسائل فقهية معاصرة، د. عبد الملك السعدي، الطبعة الأولى، عمان: دار النور المبين، عام ١٤٣٢ هـ.
- ١١.٨ مسائل معاصرة مما تعلم به البلوي في فقه المعاملات، د. نايف جمعان جريдан، الطبعة الأولى، الرياض: دار كنوز إشبيليا، عام ١٤٣٣ هـ.
- ١٢.٨ المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحكم التيسابوري (٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١١ هـ.
- ١٣.٨ المصباح المير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي (٧٧٠ هـ)، بيروت: المكتبة العلمية.
- ١٤.٨ المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (٢٣٥ هـ)، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٦ هـ.
- ١٥.٨ معالم السنن، حُمَّدُ بْنُ مُحَمَّدَ الْبَسِيْتِيِّ الْخَطَّابِيِّ (٣٨٨ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، وأحمد شاكر، القاهرة: مكتبة السنة الحمدية.
- ١٦.٨ المغني، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، عام ١٤٠٦ هـ.
- ١٧.٨ معنى الحاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشريبي الخطيب (٩٧٧ هـ)، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٧٧ هـ.
- ١٨.٨ مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة الأولى، بيروت: دار الجليل، عام ١٤١١ هـ.
- ١٩.٨ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (مسائل الإجماع في المحرمات المالية وعقود المدابنات والتوثيقات والإطلاقات والتقييدات والمشاركات)، د. فيصل بن محمد الوعلان، الطبعة الأولى، الرياض: دار الفضيلة، عام ١٤٣٥ هـ.

٩٠. موسوعة القواعد الفقهية، د. محمد صدقي البورنو، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤٢٤ هـ.

٩١. نظرية السمسرة وتطبيقاتها العصرية، الدكتور عبد الله بن محمد الحمادي، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، عام ١٤٣٣ هـ.

٩٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي (١٠٠٤ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٤ هـ.

٩٣. الوساطة التجارية في المعاملات المالية، د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم، الطبعة الثانية، الرياض: دار إشبيليا، عام ١٤١٨ هـ.

٩٤. الوساطة المالية أبرز التطبيقات المعاصرة، د. محمد أمين بارودي، الطبعة الأولى، دمشق: دار التوادر، عام ١٤٣٣ هـ.

موقع الانترنت:

٩٥. الإسلام سؤال وجواب: <http://islamqa.info>

٩٦. الألوكة: <http://www.alukah.net>

٩٧. دار الإفتاء الأردنية: <http://www.aliftaa.jo>

٩٨. دار الإفتاء والتدريس الديني بحلب: <http://www.eftaa-aleppo.com>

٩٩. دار الإفتاء المصرية: <http://dar-alifta.org.eg>

١٠٠. شبكة الفتاوى الشرعية بإشراف د. أحمد الحجي الكردي:

<http://www.islamic-fatwa.com>

١٠١. شبكة المشكاة الإسلامية: <http://ftp.meshkat.net>

١٠٢. شركة أوبيس: <http://www.opes-store.com/en>

١٠٣. شركة زادلي: www.myzadly.com
٤. شركة شركتنا: <http://shirktna-bola.blogspot.com>
١٠٥. صيد الفوائد: <http://www.saaid.net>
١٠٦. مجلة الوعي الإسلامي بالكويت: <http://alwaei.gov.kw/site/new/default.aspx>
١٠٧. مجمع الفقه الإسلامي السوداني: <http://aoif.gov.sd/au>
١٠٨. مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية: <http://www.kantakji.com>
١٠٩. الملتقى الفقهي: <http://fiqh.islammassage.com/Default.aspx>
١١٠. منار الإسلام: <http://www.m-islam.com>
١١١. موقع الدكتور علي السالوس: <http://www.alisalous.com>
١١٢. موقع الشيخ حامد العلي: <http://www.h-alali.net>
١١٣. وزارة التجارة والصناعة بالسعودية: <https://mci.gov.sa>
١١٤. وزارة الصناعة والتجارة بالبحرين: <http://www.moic.gov.bh/Ar/Main/News/Pages>
١١٥. ويكيبيديا (الموسوعة الحرة): <https://ar.wikipedia.org>